إشارات الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح
دراسة تحليلية

دكتور/ خالد بن محمد الثبيتي
الأستاذ المساعد بكلية الحديث والدراسات الإسلامية
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أمّا بعد: فإن الاشتغال بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أولى ما تُصرف فيه الأيام، وتُقضى به الأعمار، وهو من أعظم القُرَب التي يتقرّب بها العبد إلى ربِّه عز وجل، كيف لا يكون كذلك وهو الوحي الثاني الذي أوحى الله به إلى نبيه صلى الله عليه وسلم.

وأهم مصنَّف في السُّنة النبوية وأصحه هو "الجامع الصحيح" للإمام البخاري، ومن منهج الإمام البخاري في هذا الكتاب أنه يكثر من الإشارة بدون تصريح إلى مسائل علمية متنوعة وفوائد بديعة واستنباطات دقيقة؛ لغرض شحذ الهمم وإعمال الفكر، وقد أشار إلى هذه القضية الشيخ المعلمي اليماني، حين قال: وتارة يحيل بإشارة يفقهها من له تعلُّق بالفن، وتلك طريقة البخاري حتى في الصحيح، من الاجتزاء بالإيماء والتلميح، حثًّا للقارئ، ورياضة له على التيقُّظ والتفهم والتدبر إذا كان من أهل الفن، ولهم أَلَّف البخاري كتبه[1].

وقد أحببت أن أكتب في موضوع إشارات الإمام البخاري في صحيحه خدمة لهذا الكتاب العظيم، وإظهارا لفقه هذا الإمام، ودقة استنباطه.

([1]) في حاشية له على (كتاب مُوضّح أوهام الجمع والتفريق)، للخطيب البغدادي (١ / ١١ ـــــ ١٢).

فأَزْمَعْتُ الأمرَ على ذكر بعض النماذج في ذلك، لأُمْعِنَ النَّظَر في حقيقتها، ورسمته بإشارات الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح دراسة تحليلية، سائلا الله عز وجل التوفيق والسداد.

الدراسات السابقة

اعتنى العلماء بصحيح الإمام البخاري عناية فائقة قديما وحديثا، فألفوا مصنفات كثيرة في جوانب عديدة حول صحيح البخاري، لكني لم أقف على من أفرد موضوع "إشارات الإمام البخاري في صحيحه" ببحث مستقل إلا على بحثين هما:

١- **إشارات الإمام البخاري إلى اختلاف الأسانيد في الجامع الصحيح**، إعداد: محمد ابن كمال درويش الرمحي، وهي رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه في الحديث الشريف بالجامعة الأردنية [١].

وهذه الرسالة تخص منهج الإمام البخاري في الإشارات إلى اختلاف الأسانيد في الجامع الصحيح وطريقة تعليله الأحاديث وترجيحه بين الروايات المختلفة، وكذلك الأحاديث المنتقدة على الصحيح بسبب الاختلاف، وقد قسم الباحث رسالته إلى أربعة فصول عامة، وهي:

الفصل الأول: منهج الإمام البخاري في الإشارة إلى الاختلاف والترجيح.

الفصل الثاني: منهج الإمام البخاري في تصحيح الوجهين.

الفصل الثالث: أجناس اختلاف الأسانيد التي أشار الإمام البخاري إليها.

الفصل الرابع: الأحاديث التي انتُقدت على الصحيح، وأشار البخاري نفسه إلى الاختلاف في أسانيدها.

واقتصر الباحث في هذه الرسالة على دراسة الإشارات الإمام البخاري إلى الاختلاف الأسانيد والترجيح فيما بينها، ولم يتطرق إلى إشارات الإمام البخاري في تراجم أبوابه أو عقب الأحاديث، ولا إلى إشاراته إلى المسائل الفقهية في متون الأحاديث، ولا ما يتعلق بالرواة، وأما بحثي هذا فقد اشتمل على هذه الأمور كلها.

٢- **إشارات النقد الحديثي في بعض تراجم صحيح البخاري**، وهو بحث محكم منشور في مجلة جامعة أم القرى[١]، أعدَّه الدكتور عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، الأستاذ في جامعة طيبة.

---

(١) طبعها منتدى العلم النافع وذلك عام ١٤٣٦هـ.

ويشتمل هذا البحث على بعض التراجم التي تضمنت إشارات حديثية نقدية في صحيح الإمام البخاري، يوضحها الحافظ ابن حجر كثيرا، وبعض الشراح أحيانا في أنه قصد تضعيف هذا الحديث أو تلك الرواية.

وقد جمع الباحث في بحثه هذا أربعا وعشرين ترجمة أشار الإمام البخاري فيها إلى تعليل أحاديث واردة في الباب مما يُفهم من سياق الترجمة ولم يكن صريحا في عبارته، ولا يشمل البحثُ كلام الإمام البخاري الصريح أثناء التبويب، كما هو في مواضع كثيرة، وهذا البحث خاص بإشارات البخاري النقدية في التراجم فقط، ولم يتكلم الباحث شيئا مما يتعلق بالأسانيد ولا بالمتون وكذا الاستنباطات الفقهية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون مكونا من مقدمة وثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: إشارات الإمام البخاري إلى المسائل الفقهية في الجامع الصحيح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إشارات الإمام البخاري إلى المسائل الفقهية في تراجم أبوابه.

المطلب الثاني: إشارات الإمام البخاري إلى المسائل الفقهية من خلال طريقة ترتيبه لأحاديث الباب.

المطلب الثالث: إشارات الإمام البخاري إلى المسائل الفقهية عقب الأحاديث.

المبحث الثاني: إشارات الإمام البخاري إلى تصحيح الحديث أو تعليله في الجامع الصحيح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إشارات الإمام البخاري إلى تصحيح الحديث أو تعليله في تراجم أبوابه.

المطلب الثاني: إشارات الإمام البخاري إلى تصحيح الحديث أو تعليله من خلال إيراده المتابعات.

المطلب الثالث: إشارات الإمام البخاري إلى تصحيح الحديث أو تعليله من خلال إيراده المعلقات.

---

(١) بحث محكم منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥٥) محرم ١٤٣٣ هـ.

المبحث الثالث: إشارات الإمام البخاري إلى مسائل متعلقة بالرواة في الجامع الصحيح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إشارات الإمام البخاري إلى بعض أحكام السماع بين الرواة.

المطلب الثاني: إشارات الإمام البخاري إلى ثبوت السماع بين الرواة.

المطلب الثالث: إشارات الإمام البحاري إلى تقوية أحد رواة الإسناد أو تعيينه.

ثم أذكر نتائج وتوصيات البحث.

ثم الفهارس العلمية المتنوعة.

المبحث الأول: إشارات الإمام البخاري إلى المسائل الفقهية في الجامع الصحيح:

وقد تنوعت هذه الإشارات الخاصة بالمسائل الفقهية، ما بين الإشارة إلى الاختلاف في بعض المسائل، أو ترجيح مذهب على آخر، أو الجمع بين دليلين مختلفين، وغير ذلك من المقاصد الفقهية، التي أشار إليها البخاري إشارةً، ولم يصرّح بها في كلامه صراحةً.

وقد انتقيتُ بعض هذه المواضع مسلّطًا الضوء على إشارات البخاري فيها، ومغزى كلامه ومقصوده بذلك.

المطلب الأول: إشارات الإمام البخاري إلى المسائل الفقهية في تراجم أبوابه.

تُعد تراجم الإمام البخاري في صحيحه من أهم المواضع التي يشير فيها الى المسائل الفقهية، والاستنباطات الدقيقة، بل هي الأصل في بيان فقه الإمام البخاري واختياره في المسائل؛ ولهذا اشتهر من قول جمع من أهل العلم: فقه البخاري في تراجمه.

قال الحافظ ابن حجر: "تقرر أنه التزم فيه الصحة وأنه لا يورد فيه إلا حديثا صحيحا هذا أصل موضوعه...ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة"[1].

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: قال البخاري: "بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَتِلْكَ الجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}[2]، وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[3] عَنْ قَوْلِ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ: {لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ العَامِلُونَ}[4] ".

---

(1) فتح الباري (١/ ٨).

(2) الآية رقم (٧٢) من سورة الزخرف.

(3) الآية رقم (٩٣) من سورة الحجر.

(4) الآية رقم (٦١) من سورة الصافات

ثم روى البخاري[1] حديثَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

ولاشك أن الآيات والحديث الذي أورده البخاري، كل هذا يدلّ على دخول العمل في الإيمان، وأن الإيمان عمل، وليس مجرد قول كما ذهب إليه آخرون.

وكأن البخاري أراد أن يثير الانتباه إلى أن دخول العمل في الإيمان، وأن الإيمان عمل؛ هو الذي تدل عليه الآيات والأحاديث، وأنه هو الحق، فهو يشير إلى الرد على المخالفين في هذا الباب.

ولذا قال ابن حجر: "مقصود البخاري بهذا الباب: أن الإيمان كله عمل؛ مناقضة لقول من قال: إن الإيمان ليس فيه عمل بالكلية؛ فإن الإيمان أصله تصديق بالقلب، وقد سبق ما قرره البخاري أن تصديق القلب كسب له وعمل، ويتبع هذا التصديق قول اللسان.

ومقصود البخاري هاهنا: أن يسمى عملًا – أيضًا –، أما أعمال الجوارح فلا ريب في دخولها في اسم العمل، ولا حاجة إلى تقرير ذلك؛ فإنّه لا يخالف فيه أحد، فصار الإيمان كله – على ما قرره – عملًا.

والمقصود بهذا الباب: تقرير أنّ قول اللسان: عمله؛ واستدل لذلك بقوله تعالى {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[2]، وقوله: {لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُونَ}[3]. ومعلوم أن الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان، وبها يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة – كما سبق ذكره... وحكى البخاري عن عدة من أهل العلم أنهم قالوا في قوله تعالى: {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[4]: عن قول لا إله إلا الله؛ ففسروا العمل بقول كلمة التوحيد.

وممن روي عنه هذا التفسير: ابن عمر، ومجاهد. ورواه ليث بن أبي سُليم، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أنس موقوفًا....

---

(1) في كتاب الإيمان، باب: من قال إن الإيمان هو العمل (رقم الحديث: ٢٦).

(2) الآية رقم (٧٢) من سورة الزخرف.

(3) الآية رقم (٦١) من سورة الصافات.

(4) الآية رقم (٩٢) من سورة الحجر.

وقد خالف في ذلك طوائف من العلماء من أصحابنا وغيرهم كأبي عبد الله ابن بطّة، وحملوا العمل في هذه الآيات على أعمال الجوارح؛ واستدلوا بذلك على دخول الأعمال في الإيمان.

وأما حديث أبي هريرة: فهو يدل على أن الإيمان بالله ورسوله عملٌ؛ لأنه جعله أفضل الأعمال، والإيمان بالله ورسوله الظاهر أنه إنما يراد به الشهادتان مع التصديق بهما... فالظاهر أنه إنما يراد بهما الشهادتان مع التصديق بهما، فإذا سمى الشهادتين عملا دل على أن قول اللسان عمل.

وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قول وعمل – موافقة لأهل الحديث – ، ثم يفسرون العمل بالقول ويقولون: هو عمل اللسان. وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شبابه بن سوار وأنكره عليه وقال: هو أخبث قول ما سمعت أن أحدًا قال به ولا بلغني. يعني أنه بدعة لم يقله أحد ممن سلف"[1].

والمقصود بيان مغزى البخاري من إشارته في ترجمة الباب بقوله: "من قال: إن الإيمان هو العمل" ففي إشارته هذه ردٌّ على المخالفين في هذا الباب من المرجئة ومن قال بقولهم.

المثال الثاني: قول البخاري: "بَابُ مَنْ قَالَ الأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ"، ثم روى (٥٥٥٠) حديث ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةَ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ – قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ – وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ

---

[1] فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٢٠).

بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ – وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ؟" (١).

فقد أشار البخاري بقوله: "من قال: الأضحى يوم النحر" إلى أن ثمة اختلاف في هذه المسألة.

وقد حكى ابن الملقن هذا الاختلاف فقال: "واختلف العلماء في أيام الأضحى مع إجماعهم، كما قال ابن عبد البر في (استذكاره) (٢): إنَّ الأضحى بعد انسلاخ ذي الحجة على أقوال:

أحدهما: يوم النحر ويومان بعده، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس؛ ذكره ابن القصار. وذكره ابن وهب عن ابن مسعود. وعبارة ابن حزم في إيراد أثر علي: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها.

ثانيها: كذلك وزيادة يوم آخر فصارت أربعة، وهو قول عطاء والحسن البصري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور، ورُوي ذلك عن علي وابن عباس قالا: أيام النحر: الأيام المعلومات.

وعبارة ابن حزم عن ابن عباس: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ثم قال: كذا في كتابي، ولا أدري لعله وهم (٣).

قال ابن بطال: وهو اختلاف من قولهما (٤).

وقال عطاء: النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق. وفي رواية: النحر ما دامت الفَسَاطِيطُ بمنى. وقال الحسن: النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده، حكى هذا كله ابن حزم(٥)، ثم قال: وعن الزهري فيمن نَسِي أن يضحي يوم النحر: لا بأس أن يضحي أيام التشريق.

قال: وقال عمر بن عبد العزيز: الأضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

---

(١) كتاب الأضاحي، بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ (رقم الحديث: ٥٥٥٠).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى (١٥ / ٢٠٥).

(٣) المحلى، لابن حزم (٧ / ٣٧٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦ / ١٣).

(٥) المحلى، لابن حزم (٦ / ٤١).

قال ابن بطال: وليس عن الصحابة غير هذين القولين، وبهما قال أئمة الفتوى وللتابعين فيها شذوذ نذكره[1].

وكذا قال ابن عبد البر في (استذكاره): لا يصح عندي في هذه المسألة إلا قولان: الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومالك، والذي ذهب إليه الشافعي لأنهما رويا عن جماعة من الصحابة.

ثالثها: يوم واحد وهو يوم النحر، وهو قول ابن سيرين وعليه ترجم البخاري، وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى النحر إلا يوم النحر، وهو قول أبي سليمان.

رابعها: يوم واحد في الأمصار، وفي منى ثلاثة أيام، وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد.

خامسها: يوم النحر وستة أيام بعده وهو قول قتادة.

سادسها: عشرة أيام حكاه ابن التين.

سابعها: وهو أغربها أنه إلى آخر يوم من ذي الحجة، روي عن الحسن البصري، قال ابن التين: ويؤثر عن عمر بن عبد العزيز أيضًا، ونقله ابن حزم عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن قال: الأضحى إلى هلال المحرم لمن استأنى بذلك.

وهذه الأقوال لا أصل لها في السنة ولا في أقوال الصحابة، كما قال ابن بطال"[2].

والمقصود الإشارة للاختلاف الحاصل في المسألة، ليظهر مغزى إشارة البخاري حين قال في ترجمة الباب: "باب من قال" إلخ؛ إشارة منه إلى أن ثمة اختلاف بين أهل العلم في هذه المسألة[3].

المثال الثالث: قال البخاري[4]: "بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا صَلَّيْنَا"، ثم روى البخاري حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلَ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦ / ١٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن (٢٦/ ٦٠٦)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، بإشراف خالد الرباط، وجمعة فتحي، الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، ط: أولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) وينظر أيضًا: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٨).

(٤) كتاب الأذان، بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا (رقم الحديث: ٦٤١).

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى – يَعْنِي العَصْرَ – بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

وفي ترجمة البخاري إشارة رائعة إلى الرد على من كره أن يقول عند سؤاله: لم أصل، فأراد البخاري أن يقول: إن الرجل لما سأله النبي ﷺ عن ذلك قال للنبي ﷺ: لم أصل، يعني أن النبي ﷺ قد رضي ذلك من الرجل، فهذا نص في موضع النزاع، ولا اجتهاد مع نص.

ويظهر هذا المغزى من كلام البخاري من خلال ما ذكره شراح كتابه.

فقال ابن بطال: "في هذا الحديث رد على قول من يقول إذا سئل: هل صليت؛ وهو منتظر للصلاة، فيكره أن يقول: لم أصل، وهو قول إبراهيم النخعي، رواه ابن أبى شيبة، عن ابن مهدى، عن سفيان، عن أبى هاشم، عن إبراهيم أنه كره أن يقول الرجل: لم نصل، ويقول: نصلى، وقول الرسول: والله ما صلينا، خلاف قول إبراهيم، وردٌّ له، فلا معنى له"[1].

وقال ابن رجب الحنبلي: "ومقصود البخاري بتخريجه هاهنا: أن من لم يصل الصلاة حتى ذهب وقتها وهو ناسٍ لها، أو مشتغل عنها بعذر يبيح تأخيرها، إذا سئل: هل صلى؟ فله أن يقول: ما صليتها، وله أن يحلف على ذلك، كما قال النبي ﷺ: (والله، ما صليتها). وكذلك إذا سئل من أخر الصلاة الحاضرة إلى أثناء وقتها: هل صلاها؟ فله أن يقول: ما صليتها بعدُ، ولا حرج في ذلك؛ لأنه صدق، وتأخر الصلاة في هذه الصورة كلها مباح، فلا يضر الإخبار فيها بأنه لم يصل. وقد نص على جواز ذلك أحمد، وإسحاق –: نقله عنهما ابن منصور.

ويوجد من الناس من يتحرج من قوله: لم أصل، ويقول: نصلي إن شاء الله، والسنة وردت بخلاف ذلك.

وأما إن عرض عليه أن يصلي في وقتها، وهو يريد تأخيرها، فإنه لا يقول: لا أصلي، ولكن يخبر بما قصده من التأخير المباح، كما قال النبي ﷺ لأسامة بن زيد ليلة المزدلفة: لما قال له: الصلاة يا رسول الله. فقال له ﷺ : (الصلاة امامك).

---

(1) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٢٦٧).

ولما خطب ابن عباس بالبصرة، وأخّر المغرب، فقيل له: الصلاة، وألح عليه القائل، قال له: أتعلمنا بالسنة؟ ثم أخبره بجمع النبي ﷺ بين الصلاتين. خرجه مسلم[1].

ولما أخر ابن عمر المغرب في السفر، وكان قد استُصْرِخَ على زوجته صفية، قال له ابنه سالم: الصلاة، فقال له: سِرْ، ثم قال له: الصلاة، فقال له: سِرْ، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي إذا أعجله السير. خرجه البخاري"[2].

وكل هذا الذي ذكره ابن بطال وابن رجب أو غيرهما من شرح "صحيح البخاري" يظهر منه مغزى ومقصد البخاري من إشارته التي ذكرها في ترجمة الباب، والتي لا تتضح إلّا بمراجعة شروح الكتاب، ولا تظهر لأول وهلة، للقارئ العادي.

المثال الرابع: قال البخاري: "بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلاَ أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ}[3].

ثم روى البخاري (٤٨) حديث شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ المُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وأتبعه (٤٩) بحديث حُمَيْد، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِك، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِت، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ».

---

(1) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين ومواضع الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (رقم: ٧٠٥).

(2) فتح الباري، لابن رجب الحنبلي (٥/ ٤٣٧). وذكر ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٢٣) نحو هذا.

والحديث المشار إليه من رواية ابن عمر أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، بَابُ: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ (رقم الحديث: ١٠٩٢).

(3) الآية رقم (١٣٥) من سورة آل عمران.

والترجمة مقسمة إلى قسمين:

أولهما: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

وثانيهما: ما يُحذَر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة.

وفي الأمرين ردٌّ على فرقتين متضادتين، وهما: القدرية التي تكفر بالذنب، والمرجئة التي تهدره وترى أنه لا يضر مع الإيمان ذنب.

فأشار البخاري بترجمته هذه إلى الرد على الفرقتين المتضادتين جميعًا.

قال ابن المنير تعليقًا على ترجمة البخاري: "انتقل[1] من الرد على القدرية إلى الرد على المرجئة، وهما ضدان: القدرية تكفر بالذنب، والمرجئة تهدر الذنب بالكلية. والذي ساقه في الترجمة صحيح في الرد عليهم"[2].

وكذلك قال ابن رجب الحنبلي: "مراد البخاري بهذا الباب: الرد عل المرجئة بأن المؤمن يقطع لنفسه بكمال الإيمان، وأن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، وأنه لا يخاف على نفسه النفاق العملي مادام مؤمنا. فذكر عن إبراهيم التيمي أنه قال: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا.... ومعناه: أن المؤمن يصف الإيمان بقوله، وعمله نقص عن وصفه، فيخشى على نفسه أن يكون عمله مكذبا لقوله.... وكلام الحسن في هذا المعنى كثير جدا. وكذلك كلام أئمة الإسلام بعدهم.

قال زيد بن الزرقاء، عن سفيان الثوري: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث:

نقول الإيمان قول وعمل، وهو يقولون: الإيمان قول ولا عمل

ونقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص.

ونحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق....

وقال الإمام أحمد – في رواية هانئ – وسئل: ما يقول فيمن لا يخاف النفاق على نفسه؟ فقال: ومن يأمن على نفسه النفاق؟[3].

وأصل هذا يرجع إلى ما سبق ذكره أن النفاق أصغر وأكبر؛ فالنفاق الأصغر: هو نفاق العمل وهو الذي خافه هؤلاء على أنفسهم؛ وهو باب النفاق الأكبر، فيخشى على

---

(1) يقصد البخاري.

(2) المتواري على تراجم أبواب البخاري، أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور ابن المنير ص (٥٥)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا، الكويت.

(3) مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (رقم: ١٩٦٣) تحقيق: أبو عمر بن علي الأزهري، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة –، ط:الأولى، ١٤٣٤هـ

من غلب عليه خصال النفاق الأصغر: في حياته أن يخرجه ذلك إلى النفاق الأكبر حتى ينسلخ من الإيمان بالكلية، كما قال تعالى {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ}[1] وقال {وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِ أَوَّلَ مَرَّة }[2]

والروايات في هذا المعنى عن الحسن كثيرة.

وقول البخاري بعد ذلك: (وما يحذر من الإصرار عل النفاق والعصيان من غير توبة لقول الله تعالى {وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُون}[3] : فمراده أن الإصرار على المعاصي وشُعب النفاق من غير توبة؛ يُخشى منها أن يعاقب صاحبها بسلب الإيمان بالكلية وبالوصول إلى النفاق الخالص وإلى سوء الخاتمة، نعوذ بالله من ذلك، كما يقال: إن المعاصي بريد الكفر.....

وقد وصف الله أهل النار بالإصرار على الكبائر فقال {وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ}[4] والمراد بالحنث: الذنب الموقع في الحنث وهو الإثم.

وتبويب البخاري لهذا الباب يناسب أن يذكر فيه حبوط الأعمال الصالحة ببعض الذنوب كما قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ}[5]

وهذا يدل على أن بعض السيئات تحبط بعض الحسنات، ثم تعود بالتوبة منها...

والآثار عن السلف في حبوط الأعمال بالكبيرة كثيرة جدا يطول استقصاؤها...

ثم خرج البخاري في هذا الباب حديثين، فذكر ابن رجب حديث أبي وَائِلٍ عَنْ المُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

ثم قال ابن رجب: "فهذا الحديث رد به أبو وائل على المرجئة الذين لا يُدْخِلون الأعمال في الإيمان؛ فإن الحديث يدل على أن بعض الأعمال يسمى كفرا وهو قتال المسلمين، فدل على أن بعض الأعمال يسمى كفرا وبعضها يسمى إيمانا. وقد اتهم بعض فقهاء المرجئة أبا وائل في رواية هذا الحديث. وأما أبو وائل فليس بمتهم؛ بل هو

---

(1) الآية رقم (٥) من سورة الصف.

(2) الآية رقم (١١٠) من سورة الأنعام.

(3) الآية رقم (١٣٥) من سورة آل عمران.

(4) الآية رقم (٤٦) من سورة الواقعة.

(5) الآية رقم (٢) من سورة الحجرات.

الثقة العدل المأمون، وقد رواه معه عن ابن مسعود – أيضا –: أبو عمر الشيباني، وأبو الأحوص، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود؛ لكن فيهم من وقفه. ورواه – أيضا – عن النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص، وغيره".

ثم ذكر ابن رجب الحديث الثاني الذي خرجه البخاري، وقال: "إنما خرج البخاري هذا الحديث في هذا الباب لذكر التلاحي.

والتلاحي: قد فسر بالسباب، وفسر بالاختصام والمماراة من دون سباب.... فمن فسره بالسباب احتمل عنده إدخال البخاري للحديث في هذا الباب أن السباب تعجل عقوبته حتى يحرم المسلمون بسببه معرفة بعض ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم.... ولكن بيان الليلة ومعرفتهم إياها بعينها له مزية على إبهامها، فرفع ذلك بسبب التلاحي؛ فدل هذا الحديث على أن الذنوب قد تكون سببا لخفاء بعض معرفة ما يحتاج إليه في الدين....

ومن فسر التلاحي بالاختصام قال: مراد البخاري بإدخاله هذا الحديث في هذا الباب: أن التلاحي من غير سباب ليس بفسوق ولا يترتب عليه حكم الفسوق؛ لأنه كان سببا لما هو خير للمسلمين. وهذا هو الذي أشار إليه الإسماعيلي؛ وفيه نظر، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون مراد البخاري: أن السباب ليس بمخرج عن الإسلام من كونه فسوقا؛ ولهذا قال في الحديث: فتلاحى رجلان من المسلمين، فسماهما مسلمين مع تلاحيهما"[1].

وكذلك قال الكرماني: "ولفظ: (وما يحذر)[2] إلى آخره: ردٌّ على المرجئة حيث قالوا: لا حذر من المعاصي عند حصول الإيمان، فعقد الباب لأمرين:

لبيان الخوف من نحو عروض الكفر بما هو كالإجماع السكوتي مما نقل عن التابعين الثلاثة.

ولبيان الخوف من الإصرار على المعاصي بالآية.

والأخير رد على المرجئة.

أقول: مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم: إن الله تعالى لا يعذب على شيء من المعاصي من قال: لا إله إلا الله، ولا يحبط شيئاً من أعماله بشيء

([1]) فتح الباري، لابن رجب (١/ ١٩٢ – ٢٠٦) باختصار.

([2]) يقصد الذي قاله البخاري في ترجمة الباب.

من الذنوب، وأن إيمان المطيع والعاصي سواء، فذكر في صدر الباب أقوال أئمة التابعين، وما تلقوه عن الصحابة، وهو كالمشير إلى أنه لا خلاف بينهم فيه، وأنهم مع اجتهادهم المعروف خافوا أن لا ينجوا من عذاب الله، وبهذا المعنى استدل أبو وائل لما سأله عن المرجئة: أمصيبون أم مخطئون في قولهم: سباب المسلم وقتاله وغيرهما لا يضر إيمانهم، فروى الحديث وأراد الإنكار عليهم وإبطال قولهم المخالف لصريح الحديث"[1].

والمقصود بيان مغزى البخاري من كلماته في ترجمة الباب، وأنه إنما أراد الرد على المبتدعة، خاصة المرجئة، فيما ذهبوا إليه من إهدار الذنوب، وقولهم بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، فأشار البخاري بترجمته، وبما نقله فيها عن السلف؛ أشار بذلك كله إلى إبطال قول المرجئة وردّه.

المثال الخامس:

وقد يكرر تراجم بعض الأبواب للإشارة إلى بعض المعاني الفقهية، مثل الاختلاف في تفسير بعض الأمور، ونحوها.

فمثلًا أخرج البخاري[2]: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ».

لكنه بعد ذلك بعدة أبواب قال مرة أخرى: "بَابُ لاَ هَامَةَ"[3]، ثم روى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»؟.

ثم أخرج البخاري حديث أَبِي سَلَمَةَ[4]: أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: «لاَ عَدْوَى» فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ.

وقد نبه ابن حجر العسقلاني على هذا التكرار؛ فقال: "(قوله باب لا هامة): قال أبو زيد: هي بالتشديد، وخالفه الجميع فخففوها، وهو المحفوظ في الرواية، وكأنّ من شددها

---

(1) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (1/ 188).

(2) في كتاب الطب، باب: لا هامةَ (5757).

(3) المصدر نفسه (5770).

(4) المصدر نفسه (5771).

ذهب إلى واحدة الهوام، وهي ذوات السموم، وقيل: دواب الأرض التي تهمّ بأذى الناس، وهذا لا يصح نفيه إلا إنْ أُريد أنها لا تضر لذواتها وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته، وقد ذكر الزبير بن بكار في (الموَفَّقِيَّات) أنّ العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قُتل الرجل ولم يُؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة، وهي دودة فتدور حول قبره فتقول: اسقوني اسقوني، فإنْ أُدرك بثأره ذهبت وإلّا بقيت، وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرُو إلّا تدَعْ شَتْمِي وَمنْقَصَتِي أَضْرِبْكَ حتَّى تَقُول الهَامَةُ: اسْقُونِي.

قال: وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب.

وذكر ابن فارس[١] وغيره من اللغويين نحو الأول إلّا أنهم لم يعيّنوا كونها دودة؛ بل قال القزاز: الهامة طائر من طير الليل؛ كأنّه يعني البومة.

وقال ابن الأعرابي[٢]: كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم، يقول: نعت إِلَيَّ نفسي أو أحدًا من أهل داري.

وقال أبو عبيد[٣]: كانوا يزعمون أنّ عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمّون ذلك الطائر الصدى.

فعلى هذا فالمعنى في الحديث: لا حياة لهامة الميت، وعلى الأول لا شؤم بالبومة ونحوها.

ولعل المؤلف ترجم (لا هامة) مرتين بالنظر لهذين التفسيرين والله أعلم"[٤].

المطلب الثاني: إشارات الإمام البخاري إلى المسائل الفقهية

من خلال طريقة ترتيبه لأحاديث الباب.

للإمام البخاري مقاصد متنوعة في طريقة ترتيبه لأحاديث الباب، فقد يقدم بعضها على بعض إشارة منه إلى استنباط مسألة فقهية أو قول اختاره أو رأي رجحه، أو إشارة إلى الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا ونحو ذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (٨٩٧) وينظر معجم مقاييس اللغة (٦ / ٢٧).

(٢) الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد (٦ / ١٩٥١).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٤١).

المثال الأول:

بوب البخاري بابًا تحت عنوان: "بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ"، وأورد البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث.

أولها (٤٩٣): حديث ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

وثانيها (٤٩٤): حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

وثالثها (٤٩٥): حديث عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ»

ويلاحظ أن الحديث الأول الذي أورده البخاري لا يدل دلالة واضحة على الترجمة التي أوردها البخاري في ترجمة الباب، والتي تقول بأن سترة الإمام هي سترة لمن خلفه.

لكن لفظ الحديث الأول ينص على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس بمنًى إلى غير جدار، بينما يدل الحديث الثاني والثالث على وجود سترة بين يدي الإمام.

ومن جهة أخرى فإن ما ذكره البخاري ليس فيه الجزم بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه صراحة، لكن فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى السترة، والناس تصلي من خلفه، دون سترة، اقتصارًا على السترة التي أمامه صلى الله عليه وسلم، وهو إمامهم، فكان هذا دالًّا على أن سترة إمامهم سترةً لهم.

لكن بالنظر في شروح البخاري يمكن فهم مغزى إشارة البخاري من ترتيب أحاديث الباب بهذا الشكل، بحيث بدأ الباب بحديث ليس فيه الصلاة إلى سترة، كأنه أراد أن يقول: إن الصلاة إلى سترة والصلاة إلى غير سترة جائزة لا إثم فيها، لكن لما

ذكر حديثين في السترة وواحد فقط بدون سترة؛ دلّ ذلك على إرادته استحباب اتخاذ السترة، لا وجوبها، ولا مجرد إباحتها فقط، وإنما هي مستحبة في نظره، فيما يظهر من إشارته في ترتيب وعدد أحاديث الباب.

ويدل على هذا ما ذكره شراح البخاري وغيرهم من استحباب الصلاة إلى سترة دون الوجوب.

فقد بوّب عليه البيهقي بقوله: "الصلاة إلى غير سترة"، ونقل عن الشافعي قوله: "قول ابن عباس: (إلى غير جدار) يعني – والله أعلم – إلى غير سترة"(١).

وكذا قال ابن بطال: "قال بعض العلماء: سترة الإمام سترة لمن خلفه بإجماع، قابله المأموم أم لا، فلا يضر من مشى بين يدى الصفوف خلف الإمام، والسترة عند العلماء سنة مندوب إليها، ملوم تاركها. واختلف أصحاب مالك فيمن صلى إلى غير سترة فى فضاء يأمن من أن يمرَّ أحد بين يديه، فقال ابن القاسم: يجوز له ذلك ولا حرج عليه، وقال ابن الماجشون، ومطرف: سنة الصلاة أن يصلى إلى سترة لابد منها، وحديث ابن عباس يشهد لقول ابن القاسم، وروى عن جماعة من السلف منهم عطاء، وسالم، والقاسم، وعروة، والشعبى، والحسن أنهم كانوا يصلون فى الفضاء إلى غير سترة"(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني: "قوله: (إلى غير جدار) أي إلى غير سترة قاله الشافعي، وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن بن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: (والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره)"(٣).

---

(١) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٣/ ١٩٣ – ١٩٤/ ٤٢٣٦، ٤٢٣٩).

(٢) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال (٢/ ١٢٨)، المحقق: ياسر إبراهيم، الناشر: دار الرشد، الرياض، السعودية، ط: ثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١/ ١٧١/ ٧٦).

والرواية التي أخرجها البزار في البحر الزخار المعروف بمسند البزار (رقم: ٤٩٥١) ولفظها: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : أَتَيْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ ، فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ ، وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ، لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (رقم: ٢٨٨٣)، وأحمد في المسند (رقم: ١٩٦٥). وأبو يَعلى في مسنده (رقم: ٣٠٧) قال: حدثنا زهير. ثلاثتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وزهير بن حرب) قالوا: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الحجاج، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى في فضاء، ليس بين يديه شيء».

والحجاج: هو ابن أرطاة؛ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقريب التهذيب، لابن حجر (رقم: ١١١٩).

وللحديث شاهد أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (رقم: ٨٦) بلفظ: وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ.

وقال الكشميري تعليقًا على ترجمة البخاري: "وهذا لفظُ حديث أخرجه ابن ماجه، وإسناده ساقط، ولذا لم يومىء إلى كونه حديثًا وهذا من رفعة شأنه وعلوِّ كَعْبه، حيث لا يَلْتَفت إلى أمثال هذه الأحاديث، وهو مذهبُ الجمهور، ومذهب مالك أَنَّ سُتْرَة الإمام سترة له خاصة، وهو بنفسه سُترة للقوم، وليست سُترته سُترة للقوم، فلو مَرَّ مار بين الإمام وسُتْرَته فهو غير مارّ أمام القوم عنده، لكون الإمام سُتْرَة لهم.

ثم ليُعْلَم أنَّ هذا الحديث أيضًا يُنْبِىءُ على أَنَّ صلاةَ الجماعة صلاة واحدة بالعدد، لا أَنَّها صلوات بعدد مَنْ فيها، ولذا اكتفي فيه بسُتْرَة واحدة، ولو كانت تلك صلوات لاحتاج كُلُّ مَنْ فيها إلى سُتْرَة سترة"(١).

وبما ذكرناه يتضح مغزى إشارة البخاري في ترتيب أحاديث الباب، ومدى توافق هذه الأحاديث مع ترجمته عليها.

وهذا أولى من تأويل (إلى غير جدار) بأن المراد فيه: إلى سترة غير الجدار؛ كذا قال الكرماني: "فإن قلت الحديث الأول كيف دل على أن للإمام سترة ثم ما وجه دلالة الأحاديث الثلاثة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه. قلت لفظ (إلى غير الجدار) يشعر بأن ثمة سترة تقديره إلى شيء غير جدار أو أن ذلك معلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الدلالة على أن سترته سترة للمأموم فلأنه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الأحكام الشرعية أو لفظ يصلي بالناس يدل على إيجاد سترتهم إذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ " والناس ورائه " إذ تقديره والناس إليها أيضا، وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا {وبين يديه عنزة} إذ هو مفيد للحصر فالمقصود بين يديه لا بين يدي غيره"(٢).

وهذا تأويل لا دليل له من لفظ الحديث، والأولى حمل اللفظ على الظاهر منه، كما فعل البيهقي وابن بطال وغيرهما، والاستدلال به على استحباب السترة، وأنها ليست واجبة على المصلِّي، وهذا هو ظاهر سياق البخاري وترتيب أحاديث الباب لديه.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه الكشميري (٢/ ١٠٥)، المحقق: محمد بدر عالم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني (٤/ ١٥٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

وقال ابن رجب الحنبلي: "ولا نعلم أحدا ذكر في حديث ابن عباس: (إلى غير جدار) غير مالك. وقد خرجه في (الموطإ) في موضعين[1]، ذكر في أحدهما هذه الكلمة، وأسقطها في الأخرى.

وقد قال الشافعي: قول ابن عباس: (إلى غير جدار) ، أراد – والله أعلم –: إلى غير سترة.

واستدل بذلك على أن السترة غير واجبة في الصلاة.

وحمله غيره على أن النبي ﷺ كان يصلي إلى عنزة، فإن هذه كانت عادته في الأسفار، على ما يأتي – إن شاء الله تعالى.

فكلام البخاري قد يدل على هذا؛ لإدخاله هذا الحديث في أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وحمله الإمام أحمد – في رواية ابن منصور والأثرم – على مثل هذا.

لكن البخاري قد خرج الحديث، وفيه: أن النبي ﷺ صلى إلى غير جدار، كما تقدم، إلا أن يقال: لا يلزم من عدم الجدار نفي استتاره بحربة ونحوها.

وقد ذكر الأثرم أن ابن أخي الزهري روى هذا الحديث عن الزهري، وذكر فيه: أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة.

وقد روي عن الإمام أحمد مثل قول الشافعي، وأنه حمل الحديث على أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة، نقله عنه الحسن بن ثواب.

واستدل بالحديث – في رواية جماعة من أصحابه عنه – على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، وعارض به حديث أبي ذر.

وهذا إنما يكون إذا كان يصلي إلى غير سترة.

وقد ورد في رواية التصريح بأن النبي ﷺ كان يصلي إلى غير سترة. وفي حديث آخر التصريح بأن ابن عباس مر بين يدي النبي ﷺ....

وذكر الإمام أحمد هذا الحديث، واستدل به على أن الصلاة إلى غير سترة صحيحة، وقال: ليس هو بذاك....

---

(1) في رواية أبي مصعب الزهري (رقم: ٤١٣) بدون ذكر: إلى غير جدار، وفي (رقم: ١٣٥٧) بذكر لفظة: إلى غير جدار. وفي رواية سويد الحدثاني (رقم: ٦٠٧) بذكرها، وفي رواية يحيى الليثي (رقم: ٤٢٦) بعدم ذكرها، وفي رواية يحيى بن عبد الله بن بكير المصري (رقم: ٤١٥) بدون ذكرها، وفي(رقم: ١١٣٧) بذكرها.

ويكفي في إثباتها أن الأمام البخاري أخرجها في صحيحه في كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (رقم: ٨٦).

وعند أبي مصعب زيادة إلى غير سترة، أشار إليها القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢ / ٣٧٩).

ومعنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه: أن المأمومين لا يشرع لهم أن ينصبوا بين أيديهم سترة إمامهم، وأنه لا يضرهم من مر بين أيديهم إذا لم يمر بين يدي إمامهم"[1].

والمقصود بيان استحباب السترة في قول العلماء، وإليه يرمي البخاري بإشارته من ترتيب أحاديث الباب.

المثال الثاني: روى البخاري حديثين متعارضين في ظاهرهما؛ لكنهما ليس كذلك في حقيقة الحال؛ أحدهما ينص على أنه لا نكاح إلّا بوليٍّ، والآخر ينص على أن لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تُستأذَن.

فأشار البخاري أنْ لا تعارض بين الحديثين، وأنهما يتوافقان مع القرآن الكريم الذي أمر بعدم إعضال المرأة، وأنّ الجمع بينهما بأنْ لا نكاح إلّا بولي؛ لكن ليس للولي أنْ يعضل المرأة، أو يزوجها بغير رضاها.

ولذلك قال البخاري: " بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ}[2] فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ، وَكَذَلِكَ البِكْرُ، وَقَالَ: {وَلاَ تُنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}[3] وَقَالَ: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ}[4]".

ثم روى البخاري (٥١٢٧) حديث ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٤/ ٧ – ١٢) باختصار، المحقق: جماعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ط: أولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

(2) الآية رقم (٢٣٢) من سورة البقرة.

(3) الآية رقم (٢٢١) من سورة البقرة.

(4) الآية رقم (٣٢) من سورة النور.

أَحَبَّتْ باسْمِه فَيَلْحَقُ بِه وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَة، لاَ تَمْتَنِعُ ممَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَات تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِه، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ».

وأتبعه (٥١٢٨) بحديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ، {وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ، اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ}[1]، قَالَتْ: «هَذَا فِي اليَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِه، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلاَ يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا».

وأتبعه (٥١٢٩) بحديث الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَة، فَقَالَ عُمَرُ: " لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْه، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ " فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، «فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي» فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: " فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ".

وأتبعه البخاري (٥١٣٠) بحديث الحَسَنِ، {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ}[2]، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فيه، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّه لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِه، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْه، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ».

وذكر البخاري بعض الأبواب؛ ثم عاد البخاري بعد ذلك بقليل فقال: "بَابُ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا".

---

(1) الآية رقم (١٢٧) من سورة النساء.

(2) الآية رقم (٢٣٢) من سورة البقرة.

وروى فيه (٥١٣٦) حديث أبي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

و(٥١٣٧) حديث عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا».

وقال البخاري عقب ذلك: "بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ".

ثم روى فيه (٥١٣٨) حديث خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ».

فأشار البخاري بتراجم أبوابه تلك، وبما أورده فيها من روايات؛ أنْ لا تعارض بين هذه الروايات، وإنما المراد أنْ لا يتولّى أمر النكاح إلّا ولي، وأنه ليس للولي أن يعضل المرأة؛ بل عليه أن يزوّجها برضاها، بكرًا أو ثيبًا.

قال ابن بطال: "اتفق جمهور العلماء أنه لا يجوز نكاح إلا بولى إما مناسب أو وصي أو السلطان، ولا يجوز عقد المرأة على نفسها بحال، روى هذا عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي هريرة، وروى عن شريح، وابن المسيب، والحسن، وابن أبي ليلى، وهو قول مالك، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد"[١].

المثال الثالث:

وغالبًا ما يشير البخاري لبعض المعاني في ترتيب أحاديث الباب، أو بعضها.

فمن ذلك: قال البخاري: "بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ}[٢]"، وروى البخاري في هذا الباب (٣٢٩٧) حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ».

لكن ليست كل الدواب هكذا مضرّة بالإنسان؛ بل منها ما هو ضار مثل الحيات وما ذُكِر في الحديث السابق، ومنها ما هو نافع مثلما ذكر البخاري في الباب التالي مباشرة.

حيث قال البخاري عقب ذلك: "بَابٌ: خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ"، وروى فيه (٣٣٠٠) حديث مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ٢٤١) باختصار.

(٢) الآية رقم (١٦٤) من سورة البقرة.

صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

ثم روى البخاري (٣٣٠١) حديث مَالك، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ».

فأشار البخاري بذلك إلى صفات أهل الغنم، وما يكتسبه أصحابها من السكينة، بخلاف أهل الخيل وما يكتسبه أصحابها من الخيلاء والفخر.

وقال ابن حجر: "وإنما خُصّ أهل الغنم بذلك لأنهم غالبًا دون أهل الإبل في التوسع والكثرة، وهما من سبب الفخر والخيلاء، وقيل: أراد بأهل الغنم أهل اليمن؛ لأن غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فإنهم أصحاب إبل"[١].

المطلب الثالث: إشارات الإمام البخاري إلى المسائل الفقهية عقب الأحاديث.

قد يشير الإمام البخاري إلى المسائل الفقهية عقب الأحاديث التي يوردها في الباب، حيث يعقب الحديث كلاما له إشارة إلى مسألة فقهية، أو مذهب بعض الفقهاء في مسألة بعينها دون تسميته، وقد يورد رواية أخرى متابعة لحديث الباب تأكيدا لما يدل عليه لفظ الحديث من المسألة الفقهية، ونحو ذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

قال البخاري: "بَابٌ: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟".

ثم روى البخاري (٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَقُتَيْبَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

وقال البخاري عقبه: "تَابَعَهُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ".

وعقيل: هو ابن خالد الأيلي، وهو حافظ ثقة ثبت[٢]. لا يحتاج لمتابعة.

لكن المسألة هنا ليست في حاجة عقيل للمتابعة، ولا هي في إسناد الحديث؛ إنما هي في تأكيد لفظ الحديث، وما يدل عليه من استحباب المضمضة لمن شرب لبنًا.

---

(١) فتح الباري (٦/ ٣٥٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٠١).

ولذلك قال البخاري في ترجمة الباب: "هل يُمضمض من اللبن؟" ليكون الجواب: لا؛ فيدل على عدم وجوب المضمضمة، أو نعم فيدل على استحباب المضمضة.

لكن في الحالتين لن يكون الجواب بإيجاب المضمضة من اللبن.

فالبخاري إنما يشير بالمتابعة المذكورة إلى تأكيد حكم استحباب المضمضمة عقب شرب اللبن لا وجوبها.

ويتضح هذا من كلام ابن حجر على هذا الحديث.

حيث قال ابن حجر العسقلاني: "قال ابن بطال: عن المهلب: فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار، وذلك لأنهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظيف، فأمروا بالوضوء مما مست النار، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت؛ نُسخ. كذا قال، ولا تعلُّق لحديث الباب بما ذكر، إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف. قوله: (تابعه) أي عقيلا (يونس) أي ابن يزيد، وحديثه موصول عند مسلم، وحديث صالح موصول عند أبي العباس السراج في مسنده، وتابعهم أيضًا الأوزاعي؛ أخرجه المصنف في الأطعمة عن أبي عاصم عنه بلفظ حديث الباب؛ لكن رواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر: (مضمضوا من اللبن الحديث)، كذا رواه الطبري من طريق أخرى عن الليث بالإسناد المذكور، وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله، وإسناد كل منهما حسنٌ، والدليل على أنّ الأمر فيه للاستحباب: ما رواه الشافعي عن ابن عباس – راوي الحديث – أنه شرب لبنا فمضمض؛ ثم قال: (لو لم أتمضمض ما باليت)، وروى أبو داود – بإسناد حسن – عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ)، وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ"[1].

المثال الثاني:

وقد يحكي البخاري مذاهب الفقهاء في مسألة بعينها، فيسمِّي المذاهب وأصحابها، ويشير لآخرين، وغالبًا ما يشير لأبي حنيفة وأصحابه ويحكي قولهم دون تسميتهم.

فقد روى البخاري (٧١٧٠) حديث عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ»،

---

(1) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٣١٣).

فَقُمْتُ لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِه: سِلاَحُ هَذَا القَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِه مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لاَ يُعْطِيه أُصَيْبِغ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللَّه، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّه وَرَسُولِه، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ. قال البخاري: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّه عَنِ اللَّيْثِ: "فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ".

ثم قال البخاري: "وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ: الحَاكِمُ لاَ يَقْضِي بِعِلْمِه شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلاَيَتِه أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ قَضَى بِه، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِه لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِه، لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِه فِي الأَمْوَالِ، وَلاَ يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ القَاسِمُ: لاَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِه دُونَ عِلْمِ غَيْرِه، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِه، وَلَكِنَّ فِيه تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِه عِنْدَ المُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ. وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: (إِنَّمَا هَذِه صَفِيَّةُ)".

وهذا البعض الذي قال يقضي بعلمه هم الأحناف.

قال ابن حجر العسقلاني: " قوله: (وقال بعضهم) يعني أهل العراق: (يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها) هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه، إذا رأى الحاكم رجلا يزني مثلا لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده، وهي رواية عن أحمد، قال أبو حنيفة: القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك بعلمه"[1].

ولاشك أن إشارة البخاري هذه تدل على منزلته في الفقه، ومعرفة أقوال ومذاهب الفقهاء.

كما يظهر من إشارته هذه عدم رضاه بمذهب أهل الرأي أو الأحناف القائم على الرأي والقياسات.

(1) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ١٦١).

المبحث الثاني: إشارات الإمام البخاري إلى تصحيح الحديث أو تعليله في الجامع الصحيح.

وهذا باب واسع، وقد تنوّعت فيه إشارات البخاري، بين إشارة لصحة أو ضعف حديثٍ، أو روايةٍ، لسببٍ ما، وبين إعلال بعض الروايات بمقارنتها بأخرى، أو إثبات صحة رواية يُظنّ فيها الإعلال لو لم يذكر البخاري ما يُثبت صحتها ويؤكد ثبوتها.

المطلب الأول: إشارات الإمام البخاري إلى تصحيح الحديث أو تعليله في تراجم أبوابه:

ذكر الحافظ ابن حجر أن الإمام البخاري كثيرا ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي، وربما اكتفى أحيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثرا أو آية فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي[1]. ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

قال البخاري: "باب غسل الوجه باليدين من غَرْفَةٍ واحدة"، ثم قال (١٤٠): حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة، قال: أخبرنا ابن بلال يعني سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه «توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى» ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

ولابد هنا من التذكير بأنّ البخاري قد بوب في كتابه بابًا بعنوان: "باب الوضوء مرة مرة" ثم روى (١٥٧) حديث ابن عباس، قال: «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة».

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ١٤).

بل وصرّح في أول كتاب الوضوء بقوله: "باب ما جاء في الوضوء، وقول الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} . وبيَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم أنّ فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضا مرتين وثلاثا، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم"[١].

وهذا صريح في علم ومعرفة البخاري بمشروعية الوضوء مرة مرة، مما يدل على أنه إنما أراد بقوله في الترجمة الحالية: "من غرفة واحدة" شيئًا آخر، غير الوضوء مرة مرة.

وقد تكفّل ابن حجر ببيان مغزى البخاري بهذه الترجمة، وتفسير الإشارة التي يشير إليها البخاري في ترجمته بهذا النص.

فقال ابن حجر العسقلاني: "(قوله باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعًا، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه (أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه)، وجمع الحليمي بينهما بأنّ هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه والآخر حيث كان يغترف، لكن سياق الحديث يأباه؛ لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما"[٢].

والحديث الذي ذكره ابن حجر: هو ما رواه أبو داود في "المراسيل"[٣] قال: حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر؛ أن سليمان بن بلال، حدثهم، أخبرنا شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه".

وإسناده مرسل، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، هو ابن عبد الرحمن بن عوف، ولم يدرك النبي ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري (١/ ٣٩)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ط: أولى، ١٤٢٢ هـ.

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٤١).

(٣) المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٦)، المحقق: عبد الله بن مساعد الزهراني، الناشر: دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط: أولى، ١٤٠٨ هـ.

وقد ذكره ابن سعد[1] في الطبقة الثانية من أهل المدينة.

وقد ذهب ابن معين والبخاري إلى أنه لم يسمع من أبيه[2].

وشريك بن أبي نمر: قال الذهبي: "صدوق من صغار التابعين، قال ابن معين والنسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: عندي ليس به بأس"[3].

فالحديث ضعيف غير متصل الإسناد، ثم هو مخالف للثابت الصحيح في "صحيح البخاري"، لكن لما كان هذا الحديث قد يراه بعض الناس فيظنّه مخالفًا لما أورده البخاري؛ أراد البخاري أن يشير لضعفه بنصه في ترجمته على أخذ الماء بغرفة واحدة، وفسّر ذلك بما ورد في نص الحديث الذي رواه، والذي ينص صراحة على خلاف هذا الحديث الضعيف.

فبينما يقول نص الحديث الذي رواه البخاري: "ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه"، فيصرّح بأنه قد غسل وجهه بيديه، وليس باليمين فقط كما ورد في الحديث الضعيف الذي رواه أبو داود في "المراسيل".

فكأنّ البخاري أراد أن يقول بأنّ الغرفة الواحدة إنما هي عند أخذ الماء وليس عند غسل الوجه كما ورد في الحديث الآخر، وأن يشير إلى ضعف الحديث الآخر الذي فيه أنه قد غسل وجهه بيمينه، والذي رواه أبو داود في "مراسيله" مرسلًا وليس متصلًا.

المثال الثاني:

قال الإمام البخاري: "باب كينونة الجنب في البيت، إذا توضأ قبل أن يغتسل"، ثم روى (٢٨٦) حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة " أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ ".

ثم قال بعده: "باب نوم الجنب"، وروى فيه (٢٨٧) حديثَ نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم، فليرقد وهو جنب».

---

(1) الطبقات الكبرى (٥/ ١٥٥).

(2) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (٣٧٨)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

(3) من تكلم فيه وهو موثق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (١٥٨)، المحقق: محمد شكور بن محمود الحاجي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط: أولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

وقال بعده: "باب الجنب يتوضأ ثم ينام"، وروى فيه (٢٨٨) حديث عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم «إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة».

و(٢٨٩) حديث نافع، عن عبد الله، قال: استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ».

و(٢٩٠) حديث عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم».

ومفاد هذه التراجم وهذه الروايات التي ذكرها البخاري؛ أن يبقى الجنب في البيت ويمكث فيه لفترة من الوقت، وأنه يمكنه أن تصيبه الجنابة من الليل، فيتوضأ وينام على ذلك.

قال ابن رجب الحنبلي: "ومراد البخاري بهذين الحديثين في هَذا الباب: الاستدلال على جوا تأخير الغسل من الجنابة لغير الضرورة، وإن الجنب كانَ في بيته، وإن نام في بيته وَهوَ جنب، ولكنه إذا أراد النوم فإنه يستحب أن يتوضأ"[١].

وهذه المعاني يمكن فهمها واستنباطها من البابين الثاني والثالث وما فيهما من روايات، لكن زاد البخاري النص في الباب الأول على "كينونة الجنب في البيت" إشارة منه إلى تضعيف الحديث الذي لا يجيز بقاء الجنب ولا كينونته في البيت.

وهو ما رواه أبو داود الطيالسي[٢]، وأحمد[٣]، وأبو داود السجستاني[٤]، والنسائي[٥]، من طريق شعبة، عن علي بن مدرك، قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير، يحدث عن عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب».

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (١/ ٣٤٩).

(٢) المسند، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (١١٢)، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، ط: أولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م.

(٣) مسند أحمد (٦٣٢).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٧) (٤١٥٢).

(٥) السنن الكبرى، للنسائي (٢٥٣).

قال ابن حجر العسقلاني: "(قوله باب كينونة الجنب في البيت) أي استقراره فيه، وكينونة مصدر كان يكون كونا وكينونة، ولم يجيء على هذا إلا أحرف معدودة مثل ديمومة من دام.... قيل أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعًا: (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب)، رواه أبو داود وغيره، وفيه نُجَي – بضم النون وفتح الجيم – الحضرمي: ما روى عنه غير ابنه عبد الله، فهو مجهولٌ؛ لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم، فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله. قال: ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن... ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حَدَثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة؛ لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح"[1].

ونص كلام الخطابي: "وقد قيل أنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء"[2].

وهذا تأويل بعيد جدًّا عن نص الحديث الذي يتكلم عن الجنب صراحة، وهذا ظاهر في بيان معناه في اللغة، ولم يحدد في الحديث الجنب المصرّ أو المتهاون؛ بل في الروايات التي أوردها البخاري في صحيحه؛ ما يدل صراحة على أن التأخير في الغسل لا يعتبر تهاونًا، فقد نصت الروايات على إمكانية النوم جنبًا، بل والوضوء للجنب إذا أراد النوم أيضًا، فهذا كله ينفي التأويل الذي ذكره الخطابي ونقله ابن حجر عنه.

وكأن الخطابي أراد أن يوجه معنى الحديث ليتوافق مع ما ورد في بقية الروايات الصحيحة، عند البخاري وغيره، لكنه أتى بتأويل بعيد جدًا عن لفظ الحديث.

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (1/ 392).

(2) معالم السنن = شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ()، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط: أولى، 1315 هـ - 1932م.

وبهذا التأويل الذي ذكره الخطابي؛ طار العيني[1]، وتعقب ابن حجر فيما ذكره بخصوص إشارة البخاري لتضعيف حديث علي، في عدم دخول الملائكة بيتًا فيه جنب، ويجاب عن العيني بمثل ما أُجيب به على الخطابي، فالتأويل نفسه، وإنْ لم يُسمّ العيني الخطابي في كلامه.

والأقرب إلى منهج البخاري وطريقته في الإشارة لبعض القضايا ما ذكره ابن حجر في كلامه عن إشارة البخاري بترجمته الإشارة لتضعيف حديث علي في عدم دخول الملائكة للبيت الذي فيه جنب.

وسياق ألفاظ أبواب البخاري ورواياته يدل على ذلك كما ذكرناه آنفًا مفصلًا.

المثال الثالث:

قال البخاري: "باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان)، وقال: (لا تقدموا رمضان)".

وروى فيه (١٨٩٨) حديث أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة».

و(١٨٩٩) حديث ابن أبي أنس، مولى التيميين: أن أباه، حدثه أنه، سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين».

و(١٩٠٠) حديث سالم بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له».

ففي باب البخاري، والروايات التي اوردها ما يدل على جواز إطلاق شهر رمضان، وإطلاق رمضان فقط دون لفظة شهر، وأن الأمر في ذلك واسع، وهذه مسألة خلاف، والجمهور فيها على أن الأمر واسع، وكان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال: "رمضان"، ويقولا: نقول كما قال الله عز وجل: "شهر رمضان"[2].

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي (٣/ ٢٤٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(2) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ١٩).

وقال الكرماني: "اختلفوا فيه، فقال المالكية: لا يقال رمضان على انفراده؛ لأنه اسم من أسماء الله تعالى، وإنما يقال: شهر رمضان، وقال أكثر الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرف إلى الشهر كما يقال: صمت رمضان؛ فلا كراهة وإلا فيكره، كما يقال: أحب رمضان، ومذهب البخاري أنه لا كراهة في إطلاقه بقرينة وبدونها"[1].

فالبخاري يعلم جيدًا الخلاف في المسألة، وقد اختار لنفسه مذهبًا وسطًا، مبنيًّا على الروايات التي ورد فيها تسمية رمضان بدون لفظة شهر، والروايات الأخرى التي ورد فيها رمضان مضافًا إلى لفظة شهر، وكذلك هو في القرآن الكريم: "شهر رمضان".

ويظهر أن تطويل البخاري في عبارة الترجمة، وحكايته لأكثر من مذهبٍ؛ يشير إلى تضعيف الحديث المروي في عدم تسميته برمضان فقط دون إضافة.

وهو ما رواه ابن عدي[2]، من رواية أبي معشر عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا: شهر رمضان". وقال ابن عدي عقبه: "لا أعلمه يُروى عن غير أبي معشر بهذا الإسناد".

وقد قال أبو حاتم الرازي: "هذا خطأ، إنما هو قول أبي هريرة"[3] يعني موقوفًا وليس مرفوعًا.

وضعفه البيهقي[4] وذكر أنه بقول محمد بن كعب أشبه.

والمقصود بيان إشارة البخاري إلى تضعيف الحديث المذكور في المنع من تسمية رمضان برمضان مفردًا دون إضافة.

ولذا قال ابن حجر العسقلاني: "قوله: (ومن رأى كله واسعا) أي جائزا بالإضافة وبغير الإضافة... وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا: (لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا: شهر رمضان)، أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر. قال البيهقي: قد رُوِي عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو

---

(1) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (9/ 83).

(2) الكامل، لابن عدي (8/ 313).

(3) علل الحديث، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، المعروف ابن أبي حاتم (734)، المحقق: فريق من الباحثين بإشراف د. الحميد، ود. الدريس، الناشر: مطابع الحميضي، ط: أولى، 1427 هـ- 2006م.

(4) السنن الكبرى، للبيهقي (4/ 202).

أشبه، ورُوِي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين، وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث انتهى. وقد ترجم النسائي لذلك أيضا فقال: (باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان، ثم أورد حديث أبي بكرة مرفوعا: (لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا قمته كله)، وحديث ابن عباس: (عمرة في رمضان تعدل حجة)، وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال: {شهر رمضان}، مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة. وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم، ونُقل عن أصحاب مالك الكراهية، وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره، والجمهور على الجواز"[1].

والحاصل أن البخاري لم يكن يخفى عليه الخلاف، وإنما أطال العبارة إشارة إلى تضعيف الحديث المانع من تسمية رمضان برمضان مفردًا دون إضافة لفظة شهر.

ويدل على ذلك إيراد البخاري لأكثر من حديث في هذا الباب تأكيدًا على جواز الأمرين، الإضافة وعدمها، وأن الأمر واسع في ذلك، مما يدل بوضوح على إرادته تضعيف الحديث المانع من ذلك، كما ذهب إليه ابن حجر.

المطلب الثاني: إشارات الإمام البخاري إلى تصحيح الحديث أو تعليله من خلال إيراده المتابعات:

للإمام البخاري مقاصد متنوعة في إيراده عقب حديث الباب متابعات له، ومن أهم هذه المقاصد إشارته إلى تقوية الحديث ودفع ما يُتوهم فيه من خطأ بعض رواته، مما يدل على أن هذه الرواية محفوظة عنده، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول:

قال البخاري (٣٤): حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ".

ثم قال عقبه: "تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ".

---

[1] فتح الباري، لابن حجر (٤/ ١١٣).

وسفيان في هذا الإسناد هو الثوري، وهو إمامٌ من أئمة المحدِّثين، وأحد الأعلام[١]، بحيث يستغني بنفسه عن أي متابعات أخرى، حتى لو كانت هذه المتابعة من أمثال الإمام شعبة بن الحجاج.

والبخاري يعرف من هو سفيان الثوري، وقد أطال البخاري ترجمته في "التاريخ الكبير"[٢] مقارنة بغيره من التراجم، ونقل قول ابن المبارك أنه لم يرَ أعلم من سفيان الثوري. ولما ذكره البخاري في "التاريخ الأوسط"[٣] روى قول يعقوب بن إسحاق: "كبير عن كبار؛ حدثني الضخم عن الضخام شعبة الخير أبو بسطام، سمعت شعبة يقول: سفيان الثَّورِيّ أمير المؤمنين في الحديث".

فالبخاري يعرف الثوريّ جيدًا، ويعرف فضله وإمامته، ورغم هذا يقول عقب حديث الثوري هذا: "تابعه شعبة عن الأعمش".

والبخاري بهذا لا يتكلم عن الثوري، وإنما يشير إشارةً إلى ما وقع من كلامٍ في رواية قبيصة شيخه في هذا الإسناد عن الثوري.

وقد تكلم ابن حجر على هذه المسألة بقوله: "قوله: (تابعه شعبة) وصَلَ المؤلف[٤] هذه المتابعة في كتاب المظالم[٥]، ورواية قبيصة عن سفيان وهو الثوري ضعفها يحيى بن معين"[٦]. وقال ابن معين أيضًا: "ثقة في كل شيء إلّا في سفيان"[٧].

ولما سُئل أحمد عن قصة قبيصة في سفيان؟ قال: "كان كثير الغلط"[٨].

وقال أحمد بن صالح: "كان رجلا صالحا إلا أنهم تكلموا في سماعه من سفيان"[٩].

ولذا قال البخاري عقب رواية قبيصة عن سفيان عن الأعمش بإسناده: "تابعه شعبة عن الأعمش".

وقد كرر البخاري الحديث في مواضع أخرى.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

(٢) التاريخ الكبير (٤/ ٩٢).

(٣) التاريخ الأوسط (٤/ ٤٢٩).

(٤) يعني: البخاري.

(٥) حيث روى البخاري الحديث (٢٤٥٩) من طريق شعبة عن سليمان يعني: الأعمش بإسناده. وكذلك رواه البخاري في موضع آخر (٣١٧٨) من رواية جرير عن الأعمش بإسناده.

(٦) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٩١).

(٧) ينظر: ميزان الاعتدال (٦٨٦١).

(٨) ينظر: التاريخ، للخطيب (١٤/ ٤٩٣)، تهذيب الكمال، للمزي (٢٢/ ٤٨٤).

(٩) ينظر: التاريخ، للخطيب (١٤/ ٤٩٣).

أحدها (٢٤٥٩) من طريق شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره نحوه.

وثانيها (٣١٧٨): من طريق جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فذكره بنحوه.

فذكر البخاري متابعتين للثوري في هذا الحديث، وهي متابعات ناقصة لقبيصة عن الثوري، من باب أولى.

وأما مسلم فقد أخرجه (٥٨) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وسُفْيَانَ، كلاهما عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، بنحوه.

وهذا يدل على أنَّ الحديث محفوظٌ من رواية سفيان، وأنَّ قبيصة وإنْ كان يخطئ في حديث سفيان، لكنه لم يخطئ هذه المرة، وأنّ حديثه عن سفيان في هذا الإسناد محفوظ صحيح لا مشكلة فيه.

وقد أشار البخاري لكل هذه المسائل بعبارة موجزة قال فيها عقب رواية قبيصة عن سفيان: "تابعه شعبة عن الأعمش".

ولكن وقفنا على مغزى إشارة البخاري هذه من خلال البحث، لأنه لم يذكر في كلامه ما يدل على مغزاه، وإنما أشار لذلك إشارة.

المثال الثاني:

وقريب من المثال السابق كذلك:

ما رواه البخاري (٣٤٥٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، "كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ".

وقال البخاري عقب هذه الرواية: "تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ".

وهذه المتابعة التي ذكرها البخاري، يظهر مغزى كلامه منها بمراجعة ترجمة محمد بن يوسف، وهو الفريابي.

هو "صاحب سفيان الثوري" كما قال ابن سعد(٢).

---

(١) وهو الأعمش.

(٢) الطبقات الكبرى (٧/ ٤٨٩).

وهو "أحد الأثبات" كما وصفه الذهبي، ولما نقل عن ابن عدي قوله: "صدوق، له إفرادات عن الثوري"؛ علّقه عليه الذهبي بقوله: "لانه لازمه مدة، فلا ينكر له أن ينفرد عن ذاك البحر"[1].

قلت: ورغم هذا قال يحيى بن مَعِين – وسئل عن أصحاب الثوري أيهم أثبت؟ – فقال: "هم خمسة: يحيى القطان، ووكيع، وابن المبارك، وابن مهدي، وأبو نعيم الفضل بْن دكين، وأما الفريابي، وأبو حذيفة، وقبيصة بْن عقبة، وعُبَيد الله، وأبو عاصم، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق، وطبقتهم فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض، وهم ثقات كلهم دون أولئك في الضبط والمعرفة"[2].

وبنحوه قال العجلي[3].

وقال ابن حجر: "ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدّم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق"[4].

فلئن كان الفريابي أحد الأثبات المكثرين عن الثوري، لكن يظهر أن البخاري هو أيضًا كان يرى أن الفريابي مكثر عن الثوري، وأنّه قد روى عنه وانفرد عنه بأشياء لم يروها غيره.

ولذا فقد أراد أن يدافع عن الفريابي، ويوضّح أنه لم يخطئ في هذه الرواية عن الثوري، بل هي رواية محفوظة، وصحيحة، وقد توبع عليها الفريابي.

فأشار البخاري عقب روايته بهذه الإشارة التي ذكرها بقوله: "تابعه شعبة عن الأعمش"؛ لأن الثوري ليس محتاجًا للمتابعة، وإنما يشير البخاري إلى ما قد يقع في رواية الفريابي عن الثوري، أو نحو هذا.

ومما يدل على صحة رواية الفريابي هنا كما ذهب البخاري:

أنه قد توبع الفريابي على روايته، فقد تابعه الرمادي على روايته عن سفيان:

---

(1) ميزان الاعتدال (٨٣٤٠).

(2) تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٦).

(3) المصدر السابق.

(4) تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر (٦٤١٥)، المحقق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، الناشر: دار العاصمة، الرياض، السعودية.

كذا أخرجه البيهقي[١] من رواية أبي بكر الإسماعيلي، حدثنا إبراهيم بن هانئ، حدثنا الرمادي، حدثنا يزيد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: سألت عائشة، فذكره بنحوه.

وله متابعات غير هذه.

منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة[٢] قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلاَةِ ، وَقَالَتْ : تَفْعَلُهُ الْيَهُودُ".

والمقصود بيان مغزى إشارة البخاري من المتابعة المذكورة عقب رواية محمد بن يوسف الفريابي.

المثال الثالث:

روى البخاري (٨٦٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ».

ثم قال البخاري عقب روايته: "تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".

والناظر بداهة سيرى رجال الإسناد لا يحتاجون إلى متابعاتٍ، فهم من رجال البخاري.

وعبيد الله بن موسى: هو الإمام الحافظ العابد كما وصفه الذهبي[٣].

وحنظلة هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي، وهو من الأثبات، وفيه قال أحمد: "ثقة ثقة"، وقال ابن معين: "ثقة حجة"، لكن روى له ابن عدي حديثًا استنكره، واستظهر الذهبي وابن حجر أن تكون العلة فيه من غير حنظلة وليست منه[٤].

فمن حيث الرواة لا يحتاج الحديث إلى متابعة، وكذلك من حيثُ المتن قد ورد المتن عند البخاري وغيره من غير وجهٍ.

---

(١) شعب الإيمان (٢٨٥٥).

(٢) المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (٤٦٢٥)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة، ط: أولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

(٣) سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٥٣).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/ ٦١).

لكن اتضح مغزى البخاري من إشارته هذه من خلال ألفاظ البخاري التي أوردها في غير موضعٍ.

والحديث رواه البخاري في خمسة مواضع من "صحيحه".

أولها (٨٦٥) من رواية حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ». وقال البخاري عقب هذه الرواية: "تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم".

وهذه المتابعة: قد وصلها أبو داود الطيالسي[١] قال: حدثنا شعبة، فذكرها بإسناده.

ووصلها أحمد[٢] حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، فذكرها بإسناده.

ثانيها (٨٧٥) من رواية مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا».

ثالثها (٨٩٩) من رواية شَبَابَةَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ».

رابعها (٩٠٠) من رواية عُبَيْدِ اللَّه بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»

خامسها (٥٢٣٨) من رواية سُفْيَانَ[٣]، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا».

والملاحظ أن الوجوه الأول والثاني والخامس جاءت من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر.

لكن لم ترد لفظة "بالليل" إلا في الوجه الأول فقط الذي رواه حنظلة عن سالم، ولم ترد في الوجه الثاني والخامس، وكلاهما من رواية الزهري عن سالم.

---

(١) مسند الطيالسي (٢٠٠٦).

(٢) مسند أحمد (٥٠٢١).

(٣) وهو ابن عيينة.

كذلك لم ترد هذه اللفظة أيضًا في الموضع الرابع للحديث عند البخاري، وهو من رواية نافع عن عبد الله بن عمر.

فمن نظر في هذه الوجوه سيقع في صدره للوهلة الأولى أنها لفظة شاذة غير محفوظة؛ حيث لم ترد في رواية الزهري عن سالم، ولا وردت كذلك في رواية نافع عن ابن عمر.

ولذا قال البخاري عقب رواية حنظلة عن سالم: "تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم"، لينفي هذا الظن، وينفي هذا الإعلال عن الرواية، ويثبت أنَّ حنظلة لم ينفرد برواية هذه اللفظة في هذا الحديث، بل هو متابعٌ عليها من رواية شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر.

لكن الملاحظ أن البخاري لما ذكر رواية مجاهد عن ابن عمر في الموضع الثالث للحديث عنده، لم يوردها من هذا الوجه المذكور عنده عقب الموضع الأول.

لكن أورده البخاري من طريق وَرْقَاء، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وذكر لفظة: «بِاللَّيْلِ».

وهذه متابعة أخرى قد ذكرها البخاري، تضاف إلى رواية شعبة عن الأعمش عن مجاهد، مما يدل على أنّ اللفظة محفوظة في رواية مجاهد عن ابن عمر، ويؤيدها رواية حنظلة عن سالم عن ابن عمر، التي ذكرها البخاري في الموضع الأول.

ومن هذا الشرح يظهر مغزى إشارة البخاري بذِكْره المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم.

وقد ذكرها مسلمٌ كذلك من وجه آخر عن الأعمش.

فرواه مسلم[1] من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل»، فذكر الحديث.

وكذلك رواه أحمد[2] من رواية زائدة عن الأعمش، به، كذلك.

ورواه أبو داود السجستاني[1] من رواية جرير وأبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر، وذكر فيه: "بالليل".

---

(1) صحيح مسلم (٤٤٢).

(2) مسند أحمد (٦١٠١).

ورواه الترمذي[٢] من رواية عيسى بن يونس عن الأعمش، بإسناده كذلك.

ورواه ابن حبان في "صحيحه"[٣] من رواية جرير وعيسى بن يونس عن الأعمش، به، كذلك.

ولهم متابعة أخرى من رواية نافع عن ابن عمر:

أخرجها ابن خزيمة[٤] قال: نا نصر بن علي، أخبرني أبي، ثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد بالليل».

فهذا كله يدل على أن لفظة "بالليل" محفوظة في حديث ابن عمر، وهذا هو مغزى البخاري من إشارته عقب رواية حنظلة بذِكْر المتابعة لروايته، يريد الإشارة إلى اختلاف الرواة في ذكر هذه اللفظة وعدم ذِكْرها، وأنها محفوظة في هذا الحديث.

ولذا ذكره البخاري في "باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ"، إشارة منه إلى صحة هذه اللفظة في هذا الحديث، ونفي ما قد يظنه البعض من عدم صحتها.

وقد استدل شراح البخاري بهذه الرواية على أن النهار يختلف عن الليل؛ لنصّه على الليل دون النهار[٥].

وهذا كله يوضّح مغزى البخاري من إشارته، وكيف أنها كانت مقصودة لمغزًى معينٍ ظهر الآن ما هو؟.

وقد نبّه بعض شراح البخاري على هذه اللفظة.

فقال ابن رجب: "وخرَّجه البخاري فيما بعد، ويأتي قريباً -إن شاء الله - وليس فيها: ذكر الليل. وكذلك رواه نافعٌ، عن ابن عمر، وغيرهم -أيضاً.

ورواية الأعمش، عن مجاهدٍ، عن ابن عمر التي علقها البخاري: خرَجها مسلمٌ في صحيحه من رواية أبي معاوية وعيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش، به، ولفظه: (لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل). وخرَّجه - أيضاً - من رواية

---

(١) سنن أبي داود (٥٦٨).

(٢) سنن الترمذي (٥٧٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٢١٠).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٦٧٨).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٤٧٠)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (٥/ ٢٠٧).

عمروٍ، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قال: (ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد).

وخرّج البخاريُّ في كتاب الجمعة، من طريق عمروٍ – أيضاً –، وسياتي – إن شاء الله سبحانه وتعالى.

ومراد البخاري بالمتابعه: ذِكْر الليل، مع أنّ مسلماً خَرج حديث حنظلة عن سالمٍ، ولم يذكر فيه: (بالليل).

وقال الإمام أحمد في رواية حنظلة، عن سالم عن أبيه: إسنادٌ حسنٌ"[1].

وقال ابن حجر العسقلاني: "قوله: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد) لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله: (بالليل)، كذلك أخرجه مسلم وغيره، وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم أيضا، فأورده المصنف بعد بابين من رواية معمر، ومسلم من رواية يونس بن يزيد، وأحمد من رواية عقيل، والسراج من رواية الأوزاعي، كلهم عن الزهري بغير تقييد، وكذا أخرجه المصنف في النكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير قيد، ووقع عند أبي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة مثله، لكن قال في آخره: (يعني بالليل)، وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل: يعني، وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال: (قال نافع: بالليل)، وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال: (جاءنا رجلٌ فحدثنا عن نافع قال: إنما هو بالليل، وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهري: (قال ابن عيينة: وحدثنا عبد الغفار – يعني ابن القاسم – أنه سمع أبا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر، قال: فقال له نافع مولى بن عمر: إنما ذلك بالليل).

وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن...

قوله: (تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر): ذكر المزي في الأطراف – تبعا لخلف وأبي مسعود – أن هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث، ولم أقف على ذلك في شيء من

([1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (٨/ ٣٨).

الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع، وإنما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم، وقد وصلها أحمد"[1].

والمقصود بيان مغزى البخاري من إشارته تلك التي ذكرها عقب رواية حنظلة، وأنه لم يذكرها هكذا، بل ذكرها لمغزى لم يظهر إلا بالبحث في روايات الحديث، ومطالعة المواضع الأخرى التي ذكر البخاري فيها الحديث، وكذلك مراجعة عدد من المصادر الأخرى، مثل صحيح مسلم وغيره من الكتب.

والمقصود كذلك بيان دقة البخاري وسعة علمه، بحيث أشار لكل هذه المسائل، واختصرها في عبارة وجيزة.

المطلب الثالث: إشارات الإمام البخاري إلى تصحيح الحديث أو تعليله من خلال إيراده الروايات المعلقة:

من مقاصد الإمام البخاري في ذكره الروايات المعلقة عقب الحديث المسند أن يشير إلى تصحيح الحديث أو تعليله، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن من عادة البخاري أنه إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتج بها خلاف على بعض رواتها ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة، وعلَّق الطريق الأخرى إشعارا بأن هذا الاختلاف لا يضر، لأنه إما أن يكون للراوي فيه طريقان فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، فلا يكون ذلك اختلافا يلزم منه اضطراب يوجب الضعف، وإما أن لا يكون له فيه إلا طريق واحدة، والذي أتى عنه بالطريق الأخرى واهم عليه ولا يضر الطريق الصحيحة الراجحة وجود الطريق الضعيفة المرجوحة[2]. ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

ما روى البخاري (٢٢٧٦) حديث أبي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا

([1]) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٣٤٧).

([2]) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٣٦٢-٣٦٣).

لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْه، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّه رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِه قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْه، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ.

ثم قال البخاري عقبه: "وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، سَمِعْتُ أَبَا المُتَوَكِّلِ، بِهَذَا".

يشير البخاري بهذا لأمرين:

الأول: إثبات سماع أبي بشرٍ له من أبي المتوكل.

وثانيهما: وهو مترتِّبٌ على الأول أن يكون الحديث صحيح ثابتٌ لأبي بشر عن أبي المتوكل؛ إذْ قد قيل فيه عن غير أبي المتوكل.

قال ابن حجر: "قوله: (عن أبي المتوكل) هو الناجي، وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه، وتابع أبا عوانة على هذا الإسناد: شعبةُ؛ كما في آخر الباب، وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي، وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد، جعل بدل أبي المتوكل: أبا نضرة؛ أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه. فأما الترمذي فقال: طريق شعبة أصح من طريق الأعمش، وقال ابن ماجه: إنها الصواب، ورجحها الدارقطني في العلل، ولم يرجح في السنن شيئًا، وكذا النسائي، والذي يترجح في نقدي أنّ الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكأنّه كان عند أبي بشر عن شيخين، فحدَّث به تارةً عن هذا، وتارةً عن هذا، ولم يصب ابن العربي في دعواه أنّ هذا الحديث مضطربٌ، فقد رواه عن أبي سعيد أيضًا: معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن، وسليمان بن قَتَّة – وهو بفتح القاف وتشديد المثناة – كما أخرجه أحمد والدارقطني"[1].

وبإشارة البخاري تندفع مظنّة أن يكون الحديث مُعَلًّا، أو أنْ يكون الخلاف المذكور فيه قد أثَّر في إسناده.

(1) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٤٥٥).

المبحث الثالث: إشارات الإمام البخاري إلى مسائل متعلقة بالرواة في الجامع الصحيح

وقد تناولت في هذا المبحث طائفة من إشارات البخاري الخاصة بالرواة، مثل مسائل السماع، سواء تلك المتعلقة ببعض قواعد السماع، مثل سماع الصغير، أو تحقيق بعض السماعات والجزم بها، بل وترجيح الروايات المسندة الصحيحة، على روايات أمثال علي بن زيد بن جدعان الواهية. كما تناولت فيه بعض القضايا الأخرى الخاصة بالرواة، مثل تعيينهم، أو الإشارة لأشخاصهم، ونحو هذه القضايا.

المطلب الأول: إشارات الإمام البخاري إلى بعض أحكام السماع بين الرواة

يعقد الإمام البخاري أحيانا ترجمة يبين فيها بعض القواعد المتعلقة بسماع الرواة بعضهم من بعض، مثل حكم سماع الصغير ومتى يصح، ثم يورد فيها بعض الروايات التي تدل على تقوية أحد الأقوال في المسألة المختلف فيها إشارة منه إلى ترجيح هذا القول، وتضعيف ما سواه من الأقوال في المسألة، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

بوب الإمام البخاري: بـ"باب: متى يصح سماع الصغير؟" وفسَّر الكرماني الصحة في كلام البخاري هنا بقوله: "ومعني الصحة جواز قبول مسموعة"[1]، كذا قال الكرماني، ولاشك أن صحة السماع شيء، وجواز قبول السماع شيء آخر، وإنما أراد البخاري بترجمته الكلام على السن التي يصح فيها سماع الصغير، بدليل الروايات التي أوردها في الباب كما سيأتي.

ولم يجزم البخاري في عبارته هذه بمتى يصح سماع الصغير، وهل يصح سماعه في سنٍّ معينة؟ أم ماذا؟.

لكنه أورد في هذا الباب حديثين:

أولهما (٧٦): حديث ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

وثانيهما (٧٧): حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ».

---

(1) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٠).

فابن عباس في حديثه كان قد ناهز الحُلُم، أي قد تخطى الحُلُم، أي صار بالغًا قد بلغ الاحتلام، بخلاف محمود بن الربيع، ففي حديثه أنه كان ابن خمس سنين فقط؛ لكنه ورغم ذلك عقل من النبي ﷺ ما فعله آنذاك، وهو في هذه السنّ المبكرة.

والذي يظهر من ترجمة البخاري التي ذكرها بغير جزم، ثم سياق أحاديثه التي ساقها؛ أنه أراد الإشارة إلى ربط صحة السماع بالعقل، وهذا هو التحقيق في هذه المسألة.

قال القاضي عياض: "باب متى يستحب سماع الطالب ومتى يصح سماع الصغير؟"، ثم قال القاضي عياض: "أما صحة سماعه: فمتى ضبط ما سمعه صح سماعه، ولا خلاف في هذا، وصح الأخذ عنه بعد بلوغه؛ إذ لا يصح الأخذ عن الصغير ومن لم يبلغ، وقد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود ابن الربيع" ثم روى القاضي عياض حديث محمود بن الربيع ﷺ، قال: "عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو"، وقال القاضي عياض عقبه: "وترجم البخاري عليه متى يصح سماع الصغير، وفي غير هذه الرواية وهو ابن أربع سنين، وتابع أبا مسهر على قوله: (خمس سنين) ابنُ مصفى وغيرُه، وخالفهم غيرهم فقال: (أربع)[1]. ولعلهم إنما رأوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه؛ وإلا فمرجوع ذلك للعادة، ورُبّ بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئا فوق هذا السن، ونبيل الجبلة ذكي القريحة يعقل دون هذا السن.

وقد أخبرنا القاضي أبو علي الصدفي، عن أبي منصور المالكي، عن أبي بكر الخطيب البغدادي؛ أن القاضي أبا عمر محمد بن يوسف الحمادي كان يحدث عن جده يعقوب بن إسماعيل بن حماد بحديث لُقِّنَهُ وهو ابن أربع سنين.

---

(١) وعلَّق الزركشي على هذا الموضع بقوله: "وقد يستشهد لرواية الأربع بما رواه مسلم في الفضائل من ضبط ابن الزبير وهو ابن أربع سنين، وقوله: كنت يوم الخندق أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة في أطم حسان ننظر فكنت أعرف أبي إذا مر على فرسه في السلاح إلى بني قريظة، بل روى أحمد في المسند عن أبي الجوزاء قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟ قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في فنزعها رسول الله ﷺ بلعابها فجعلها في التمر، ورُوي مثله عن الحسين أيضا، وفي رواية غيره فقال: (كخ كخ)، ومثل ذلك لا يقال إلا للطفل المرضع أو قريب منه، فهذه الأحاديث مصرحة بما دون الخمس فكيف يجعل الخمس تحديدا؟". ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٣/ ٤٦٧)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد، الناشر: دار أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط: أولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

وقد قال سفيان: جلستُ إلى الزهري وأنا ابن ست عشرة سنة. وقال الزهري: ما رأيت أحدا يطلب هذا الشأن أصغر منه".

قال القاضي عياض: "ولمشايخ المحدثين اختيار في وقت إسماع الشباب وأمرهم بذلك"، ثم روى عن موسى بن هارون قال: "أهل البصرة يكتبون لعشر سنين وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين.

وقال سفيان: يكمل عقل الغلام لعشرين.

قال ابن خلاد(١): وقال أبو عبد الله الزبيري: يستحب كتب الحديث من العشرين؛ لأنها مجتمع العقل، وأحب إِلَيّ أن يشتغل قبلُ بحفظ القرآن والفرائض.

وسمعت بعض شيوخ العلم يقول: الرواية من العشرين والدراية من الأربعين"(٢).

فظهر مما ذكره القاضي عياض صحة ما ذهب إليه البخاري في إشارته إلى ربط صحة السماع بعقل الصغير ذلك، فمتى عَقِل ما يسمع وضبطه؛ صحّ سماعه

وكذلك قال ابن بطال: "وقال المهلب: فيه جواز سماع الصغير وضبطه للسُّنن. وفيه: جواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا، فيما علموه فى حال الصغر. وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة: أخرج البخارى فى هذا الباب حديث ابن عباس، ومحمود بن الربيع، وأصغر سنا منهما عبد الله بن الزبير، ولم يخرّجه يوم رأى أباه يختلف إلى بنى قريظة فى غزوة الخندق، فقال لأبيه: يا أبتاه، رأيتك تختلف إلى بنى قريظة، فقال: يا بنى إن النبى ﷺ أمرنى أن آتيه بخبرهم، والخندق على أربع سنين من الهجرة، وعبد الله أول مولود وُلد فى الهجرة"(٣).

وقال ابن حجر تعليقًا على تبويب البخاري: "ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطًا في التحمُّل، وقال الكرماني: إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه، قلت(٤): وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة، وأشار المصنف(٥) بهذا

---

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي ص (١٨٧)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ثالثة، ١٤٠٤ هـ.

(٢) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ص (٦٢)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث، القاهرة، ط: أولى، ١٣٧٩ هـ - ١٩٧٠م.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/ ١٦٢).

(٤) القائل هو ابن حجر.

(٥) يقصد البخاري.

إلى اختلافٍ وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين؛ رواه الخطيب في الكفاية(١) عن عبد الله بن أحمد وغيره أنّ يحيى قال: أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رُدّ يوم أُحُدٍ إذْ لم يبلغها، فبلغ ذلك أحمد فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال. ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمعٌ من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقُبلت عنهم. وهذا هو المعتمد، وما قاله ابن معين إنْ أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجّه، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقا أو اعتُنى به فسمع وهو صغير فلا. وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا، وفيه دليل على أنّ مراد ابن معين الأول. وأما احتجاجه بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ردّ البراء وغيره يوم بدرٍ ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردودٌ بأنّ القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصّر في الحرب، فكانت مظنّته سن البلوغ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز، وقد احتج الأوزاعي لذلك بحديث: (مروهم بالصلاة لسبع)"(٢).

والخلاصة فيما أشار إليه البخاري أنه لا صحة للتحديد بسنٍّ معينة، وأن الصواب في ذلك متى عقل الصغير وضبط؛ صحَّ سماعه. وهو رأي أحمد والقاضي عياض كذلك.

وكذلك قال ابن الصلاح: "التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمسٍ فصاعدًا: سمع، ولمن لم يبلغ خمسًا: حضر، أو أُحضر. والذي ينبغي في ذلك أن يُعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعًا عن حال من لا يعقل فهمًا للخطاب وردًّا للجواب ونحو ذلك؛ صححنا سماعه، وإن كان دون خمسٍ. وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه، وإن كان ابن خمس، بل ابن خمسين"(٣).

وقال الطيبي بعد أن حكى الخلاف في المسألة: "وحاصله أن القاضي اعتبر تحديد السن وبعضهم اعتبر الحالة، وهو الصحيح فلا يُردّ حديث محمود إشكالاً على القول

(١) ينظر: الكفاية، للخطيب البغدادي (١/ ١٩٩).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٧١).

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح ص (٢٤٨).

الصحيح؛ لأنه يدل على إثبات سماع من هو مثله في السن والذكاء ولا يدل على نفي سماع من كان دونه في العمر وله ذكاء وفطنة"[1].

وهذا هو الصواب في هذه المسألة، وهو ما أشار إليه البخاري في ترجمة الباب، وسياق أحاديثه.

المطلب الثاني: إشارات الإمام البخاري إلى ثبوت السماع بين الرواة

يعتني الإمام البخاري كثيرا ببيان مسألة إثبات السماع بين الرواة، وقد يشير إلى ذلك في سياق السند حيث يخرج الإسناد الذي فيه تصريح بالسماع أو التحديث، وأحيانا يورد عقب الأحاديث روايات معلقة أو متابعات للإشارة إلى إثبات السماع، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

المثال الأول:

مسروق بن الأجدع، قد اختُلف في سماعه من أم رومان، رضي الله عنها، كونها قد ماتت في زمن النبي ﷺ، فيما ذهب إليه عدد من أهل العلم، وعلى الرغم من هذا فقد أخرج البخاري في "صحيحه" حديثًا من رواية مسروق بن الأجدع عن أم رومان، وفيه التصريح بسماعه منها، مما جعل بعض أهل العلم يستشكل هذا الموضع، بل وذهب بعضهم إلى تخطئة ما وقع عند البخاري، والجزم بالإرسال.

وهو ما رواه البخاري في "صحيحه" (٤١٤٣) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذْ وَلَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلاَنٍ وَفَعَلَ، فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الحَدِيثَ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ: فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْهَا الحُمَّى بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لاَ تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لاَ تَعْذِرُونِي، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: {وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا

([1]) الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد الطيبي ص (١١٤)، المحقق: أبو عاصم الشوامي، الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط: أولى، ١٤٣٠ هـ -، ٢٠٠٩م.

تَصِفُونَ} [يوسف: ١٨] قَالَتْ: وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لاَ بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلاَ بِحَمْدِكَ.

كذا رواه البخاري مصرِّحًا فيه بالتحديث بين مسروق وأم رومان.

فقال المزي وهو يعدِّد مشايخ مسروق: "وعائشة زوج النبي ﷺ (ع)، وأمها أم رومان (خ) يقال: مرسل"[١].

وقال المزي في أطرافه: "حديث عن أم رومان أم عائشة، قالت: (لما رُميت عائشة بما رميت به خرَّت مغشيًا – يعني عليها –). (خ) في التفسير عن محمد بن كثير، عن سليمان – وهو ابن كثير – أخوه، عن حصين، عن أبي وائل، عن مسروق، عن أم رومان به. وهو مختصر من الحديث الذي قبله. رُوِي عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، عن أم رومان – وهو أشبه بالصواب. قال الحافظ أبو بكر الخطيب: هذا حديث غريب من رواية أبي وائل، عن مسروق، عن أم رومان، لا نعلم رواه عنه غير حصين بن عبد الرحمن، وفيه إرسال، لأن مسروقاً لم يدرك أم رومان، وكانت وفاتها على عهد رسول الله ﷺ، وكان مسروق يرسل رواية هذا الحديث عنها ويقول: سئلت أم رومان فوهم حصين فيه، إذ جعل السائل لها مسروقاً، اللهم إلا أن يكون بعض النقلة كتب سُألَتْ بالألف فإنّ من الناس من يجعل الهمزة في الخط ألفاً وإن كانت مكسورة أو مرفوعة، فيبرأ حينئذ حصين من الوهم فيه، على أن بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب. قال: وأخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه لما رأى فيه عن مسروق قال: سألت أم رومان، ولم يظهر له علَّته. وقد بيَّنا ذلك في كتاب المراسيل، وأشبعنا القول بما لا حاجة لنا إلى إعادته"[٢].

وما نقله المزي في "الأطراف" عن الخطيب، قد أعاده المزي في "التهذيب"[٣] نقلًا عن الخطيب.

وما ذكره المزي قد تبعه عليه ابن كثير[٤]، ولم يتعقبه بشيء.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٥٣).

(٢) تحفة الأشراف (١٣/ ٧٩).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٣٥/ ٣٦٠)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

(٤) التكميل في الجرح والتعديل، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٤/ ٣٣٩)، المحقق: د. شادي بن محمد، الناشر: مركز النعمان للبحوث، اليمن، ط: أولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

وقد تتابع غير واحدٍ من العلماء على ما قاله الخطيب، بداية من الخطيب، وهلم جرا، كالقاضي عياض[1] وغيره ممن تبعوا الخطيب في ذلك.

وكذلك قال الحميدي: "كان بعض من لقينا من الحفاظ البغداديين يقول: إن الإرسال في هذا الحديث أبين، واستدل على ذلك بأن أم رومان توفيت في حياة النبي ﷺ، ومسروق لم يشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف"[2].

ونقل ابن الأثير[3] كلام الحميدي هذا، ولم يتعقّبه بشيءٍ.

وقال الكلاباذي: "وقال الواقدي: وفيها – يعني في سنة ست من الهجرة – توفيت أم رومان الكنانية في ذي الحجة، ونزل في قبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . هكذا قال الواقدي وإنْ كان ما قال حقًّا فإنَّ مسروقًا لم يسمع منها"[4].

وقال البلقيني: " فائدة: وما ذكره الحاكم في مسروق؛ جرى فيه على المشهور. وقد ذكره الحافظ الذهبي في (الصحابة) فقال: (مسروق بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة، أدرك زمن الجاهلية وسمع عليًّا). هذا كلامه بحروفه، وهذا غريب، والمشهور أنه من التابعين.

وأما أرفعه في ذلك؛ فرواية البخاري التي أسندها عن مسروق، عن أم رومان. وأم رومان توفيت سنة أربع أو خمس من الهجرة، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم في قبرها. فمبقتضى ذلك يكون صحابيًّا. لكن قد رُوِي هذا الحديث عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود، عن أم رومان. قال عبدالغني: (وهو الأشبه بالصواب). وقد أثبتنا ذلك فيما اعترضنا به على البخاري"[5].

فظهر من خلال ذلك كله أنَّ عمدة الذين أنكروا سماع مسروق من أم رومان إنما هو على فرض وفاتها زمن النبي ﷺ.

---

(1) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى (1/ 185)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(2) الجمع بين الصحيحين، محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (4/ 308)، المحقق: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ثانية، 1423 هـ - 2002م.

(3) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير (2/ 277)، المحقق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني، ط: أولى، 1389 - 1392هـ.

(4) رجال البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والإسناد، أبو نصر أحمد بن محمد الكلاباذي (1449)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط: أولى، 1407هـ.

(5) محاسن الاصطلاح، عمر بن رسلان البلقيني ص (511)، المحقق: د. عائشة عبد الرحمن، الناشر: دار المعارف، القاهرة، مطبوع مع "مقدمة ابن الصلاح".

وهذا شيء قاله الواقدي والزبير بن بكار كما نقل المزي وغيره في ترجمتها.

وكذلك وقع في رواية علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن محمد، قال: لما دليت أم رومان في قبرها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان"، ونزل رسول الله في قبرها.

كذلك أخرجه ابن سعد[1].

وابن جدعان واهٍ، وقد ضعّفه ابن عُيينة والقطان وأحمد وابن معين وغيرهم من الأئمة[2].

ولذا ضعَّف البخاري هذه الرواية كما سيأتي.

ومع ذلك اعتمد عليها من قال بوفاة أم رومان زمن النبي ﷺ؛ كالواقدي، والزبير بن بكار، وابن سعد، وابن عبد البر، والفاسي[3].

وعلى الرغم من تشكك ابن عبد البر في هذا التاريخ، حيث قال في أثناء الترجمة: "وكانت وفاتها – فيما زعموا – فِي ذي الحجة سنة أربع أو خمس عام الخندق"، وعلى الرغم من ذلك فقد ختم ابن عبد البر الترجمة بقوله: "قال أبو عمر: رواية مسروق عن أم رومان مرسلة، ولعله سمع ذلك من عائشة".

قلت: والحديث ذكره البخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه، كرره في موضعين مصرَّحًا فيه بالتحديث، وذكره في الثالث عن شيخ آخر معنعنًا.

فقال البخاري في الموضع الأول (٤١٤٣): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذْ وَلَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلاَنٍ وَفَعَلَ، فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكَ؟، فذكره بطوله كما سبق.

---

(1) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (٨/ ٢٧٦)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٩٦٨م.

(2) ينظر: ميزان الاعتدال (٥٨٤٤).

(3) الطبقات الكبرى (٨/ ١٧١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (٤١٥٢)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م. تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٥٩)، الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر (١٢٠٢٧)، المحقق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤١٥ هـ. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي (٦/ ٤٥٥)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٩٩٨م.

وكرره في موضع آخر (٤٦٩١) بنفس الإسناد، لكن مختصرًا، لم يذكره بطوله، وفيه التصريح بالتحديث.

ثم ذكره في الموضع الثالث له (٤٧٥١) معنعنًا فقال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا».

فأشار البخاري بتكراره الحديث بنفس الإسناد مصرّحًا فيه بالتحديث إلى أنه كان يقصد هذا ويعرف الاختلاف فيه، خاصة وقد جاء به في الموضع الثالث معنعنًا، كأنه يقول: وإنْ جاء معنعنًا في هذا الموضع الثالث فقد ذكرتُه في موضعين سابقين مُصَرَّحًا فيه بالتحديث.

كذا أراد البخاري أن يقول.

ومما يدل على أنه قد قصد ذلك بالفعل، ولم يكن خافيًا عليه علّته كما ذهب إليه الخطيب؛ أنّه قد ذكره البخاري في كتابه "الأوسط" وفصّل فيه، وتكلّم عليه صراحةً.

فذكره البخاري في "الأوسط" قال: "حدثني محمد بن سلام ، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا حصين عن شقيق عن مسروق، قال: سألت أم رومان – وهي أم عائشة – عما قيل فيها؟ قالت: بينما أنا مع عائشة. فذكرت قصة الأفك.

حدثنا محمد بن كثير، قال : أخبرنا سليمان ، عن حصين ، عن أبي وائل ، عن مسروق، عن أم رومان أم عائشة قالت: لما رميت عائشة خرت مغشيًا.

حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال: حدثنا أبو عوانة عن حصين ، عن أبي وائل ، قال: حدثني مسروق بن الأجدع، قال : حدثتني أم رومان – وهي أم عائشة أم المؤمنين – بهذا.

وروى علي بن زيد، عن القاسم: ماتت أم رومان زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه نظرٌ، وحديث مسروق أسند"[1].

وهذا واضح جدًّا في بيان ما كان يشير إليه البخاري من رواياته التي ذكرها في "صحيحه"، وقد ذكر البخاري في "الأوسط" ثلاثة أوجه، عن حصين، أولها من طريق ابن فضيل، وثالثها من طريق أبي عوانة، وفي كليهما التصريح بالسماع والتحديث.

---

(١) التاريخ الأوسط (١/ ٣٦٩).

وذكر بينهما الوجه الثاني عنه معنعناً، ثم ذكر رواية علي بن زيد وهو ابن جدعان المشهور بالضعف، ولذلك قال البخاري عقب إيراده روايته هذه: "وفيه نظرٌ، وحديث مسروق أسند"، وهو كذلك بالفعل، ولا يقارن حديث مسروق وثقته برواية هذا الضعيف.

وكذلك جاء التصريح بسماع مسروق من أم رومان عند غير البخاري أيضًا.

هكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (١٧٧٠)، وابن حبان في "صحيحه" (٧١٠٣"، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٥/ ٨٣/ ٢١٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (٧٩٢٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن شقيق، عن مسروق، قال: سألت أم رومان، – وهي أم عائشة أم المؤمنين – إذ قيل لها ما قيل، فأنزل الله عز وجل عذرها، الحديث.

وقال أبو نعيم عقب روايته: "رواه أبو عوانة، وأبو جعفر الرازي، وعلي بن عاصم، وسويد بن عبد العزيز، عن حصين، نحوه. ورواه حصين بن نمير، عن حصين، عن أبي وائل من دون مسروق".

والذي يظهر أن الدارقطني يتفق مع البخاري في إثبات سماع مسروق من أم رومان كذلك.

فقد قال الدارقطني: " وأما رومان ، فهي أم رومان زوجة أبي بكر الصديق هي أم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنها مسروق بن الأجدع"[١].

ووافقهم أبو نعيم في "المعرفة" فقال: "قيل إنها توفيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو وهم، روى عنها مسروق"[٢]. ثم روى أبو نعيم خبر علي بن زيد، عن القاسم بن محمد، في وفاة أم رومان زمن النبي ﷺ، وقال عقبه: "رواه ابن مهدي، عن حماد، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن أم سلمة". وقد تقدمت الإشارة لضعف علي بن زيد بن جدعان، ويظهر من كلام أبي نعيم أنه قد اضطرب في رواية هذا الخبر

(١) المؤتلف والمختلف، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٢/ ٩٩٢)، المحقق: د. موفق بن عبد الله، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

(٢) معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٦/ ٣٤٩٨)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، ط: أولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

أيضًا، حيث قال فيه مرة: عن القاسم عن أم سلمة، واقتصر في مرة عن القاسم، لم يذكر أم سلمة.

والمقصود الإشارة لاتفاق الدارقطني وأبي نعيم مع البخاري فيما ذهب إليه من بقاء أم رومان بعد النبي ﷺ، حتى سمع منها مسروق، وكذلك صحح إبراهيم الحربي سماعه منها.

فقال مغلطاي في ترجمة مسروق: "وفي معرفة الصحابة؛ لأبي موسى: أدرك الجاهلية. وقال الحربي: مات وله ثمان وسبعون سنة، وصحح سماعه من أم رومان. وقال أبو نعيم الحافظ: بقيت أم رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا. واعترض الخطيب على هذا بأشياء ذكرناها في كتابنا التلويح إلى شرح الجامع الصحيح"[1].

وأما ابن الأثير؛ فقد نقل ما ذكره ابن عبد البر في وفاتها زمن النبي ﷺ، ثم ختم ابن الأثير ترجمتها بقوله: "من زعم أنها توفيت سنة أربع أو خمس، فقد وهم، فإنه صح أنها كانت في الإفك حية، وكان الإفك سنة ست في شعبان، والله أعلم"[2].

فتعقَّبه ابن حجر بقوله: "لم يتفقوا على تاريخ الإفك، فلا معنى للتوهم بذلك"، ثم بدأ ابن حجر في تعقُّب القول في وفاتها زمن النبي ﷺ، وإثبات تأخّر وفاتها عن هذا التاريخ، فذكر خبر علي بن زيد بن جدعان، الذي رواه ابن سعد والبخاري، وأشار للاختلاف فيه عليه، بحيث ذكره مرة عن القاسم فقط، وزاد فيه مرة: أم سلمة.

ثم قال ابن حجر: "قال أبو نعيم الأصبهانيّ: قيل إنها ماتت في عهد رسول الله ﷺ، وهو وهم. وقال في موضع آخر: بقيت بعد النبيّ ﷺ دهرًا.

وقال إبراهيم الحربي: سمع مسروق عن أم رومان، وله خمس عشرة سنة.

قلت[3]: ومقتضاه أن يكون سمع منها في خلافة عمر؛ لأن مولده سنة إحدى من الهجرة.

---

(1) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي بن قليج (١١/ ١٥٥)، المحقق: عادل محمد، وأسامة إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، ط: أولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

(2) أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد، عز الدين ابن الأثير الجزري (٧/ ٣٢٠)، المحقق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

(3) القائل هو ابن حجر.

وردّ ذلك الخطيب في المراسيل"، فذكر ابن حجر كلام الخطيب إلى أن قال ابن حجر: "قال الخطيب: وأخرج البخاريّ في التّاريخ لما وقع فيه عن مسروق: سألت أم رومان، ولم يظهر له علّته.

قلت[1]: بل عرف البخاريّ العلّة المذكورة وردّها كما تقدم، ورجح الرواية التي فيها التصريح، على الرواية التي فيها أنها ماتت في حياة النبي ﷺ؛ لأنها مرسلة، وراويها علي بن زيد، وهو ابن جدعان: ضعيف. قلت: وأما دعوى من قال: إنها ماتت سنة أربع أو خمس أو ست؛ فيردّها ما أخرجه الزّبير بن بكّار، عن إبراهيم بن حمزة الزّبيري، عن ابن عيينة، عن علي بن زيد؛ أن عبد الرّحمن بن أبي بكر خرج في فتية من قريش قبل الفتح إلى النبيّ ﷺ . وكذا قال محمد بن سعد: إن إسلامه كان في صلح الحديبيّة، وكان أول الصّلح في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف، والفتح كان في رمضان سنة ثمان.

وقد ثبت في الصّحيحين، عن أبي عثمان النّهدي، عن عبد الرّحمن بن أبي بكر– أن أصحاب الصّفّة كانوا ناسا فقراء– فذكر الحديث في قصّة أضياف أبي بكر، قال عبد الرّحمن: وإنما هو أنا وأمي وامرأتي وخادم بيتنا. وفي بعض طرقه عند البخاري في كتاب الأدب: فلما جاء أبو بكر قالت له أمّي: احتبست عن أضيافك.

وأم عبد الرّحمن هي أمّ رومان بلا خلاف، وإسلام عبد الرّحمن كان بين الحديبيّة والفتح كما نبهت عليه آنفًا، وهذه القصّة كانت بعد إسلامه قطعًا. فلا يصح أن تكون ماتت في آخر سنة ست إلا إن كان عبد الرّحمن أسلم قبل ذلك.

وأقرب ما قيل في وفاتها من الوفاة النبويّة أنها كانت في ذي الحجّة سنة ست، والحديبيّة كانت في ذي القعدة سنة ست، وقدوم عبد الرّحمن بعد ذي الحجّة سنة ست، فإن ادّعي أنّ الرّجوع من الحديبيّة وقصّة الجفنة المذكورة، وقدوم عبد الرّحمن بن أبي بكر، ووفاة أم رومان كان الجميع في ذي الحجّة سنة ست؛ كان ذلك في غاية البعد.

ووقفت على قصّة أخرى تدل على تأخّر وفاة أم رومان عن سنة ست، بل عن سنة سبع، بل عن سنة ثمان، ففي مسند الإمام أحمد، من طريق أبي سلمة عن عائشة، قالت: لما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله ﷺ بعائشة، فقال: يا عائشة: (إنّي عارض عليك أمرًا فلا تفتأتي فيه بشيء حتّى تعرضيه على أبويك: أبي بكر، وأمّ رومان)...

---

(1) ابن حجر القائل.

وسنده جيد، وأصل القصّة في الصّحيحين، من طريق أخرى عن أم سلمة. والتخيير كان في سنة تسع، والحديث مصرّح بأن أم رومان كانت موجودة حينئذٍ.

وقد أمعنت في هذا الموضوع في مقدمة (فتح الباري) في الفصل المشتمل على الردّ على من ادّعى في بعض ما في الصّحيح علة قادحة، ولله الحمد. فلقد تلقى هذا التعليل لحديث أم رومان بالانقطاع جماعة عن الخطيب من العلماء وقلّدوه في ذلك، وعذرهم واضح، ولكن فتح الله ببيان صحة ما في الصّحيح وبيان خطأ من قال: إنها ماتت سنة ست. وقيل غير ذلك.

وأول من فتح هذا الباب صاحب الصّحيح كما ذكره أولًا، فإنه رجّح رواية مسروق على رواية علي بن زيد.

وهو كما قال، لأن مسروقا متفق على ثقته، وعلي بن زيد متفق على سوء حفظه.

ثم وجدت للخطيب سلفا، فذكر أبو علي ابن السّكن في كتاب الصّحابة في ترجمة أم رومان أنها ماتت في حياة النبي ﷺ. قال: وروى حصين، عن أبي وائل، عن مسروق، قال: سألت أم رومان. قال ابن السكن: هذا خطأ. ثم ساق بسنده إلى حصين، عن أبي وائل، عن مسروق؛ أن أم رومان حدّثتهم ... فذكر قصّة الإفك التي أوردها البخاريّ، ثم قال: تفرّد به حصين، ويقال: إن مسروقا لم يسمع من أمّ رومان، لأنها ماتت في حياة النبي ﷺ. وبالله التوفيق"[1].

وهذا بحث نفيس من ابن حجر، وقد كرر نحوه في "التهذيب" وقال في بحثه: "فدلّ على وهم من قال إنها ماتت سنة ستٍّ"، وختم الترجمة بقوله: "فدلَّ على وهم علي بن زيد ومن معه"[2].

وقال في شرح البخاري: "وقد استُشكل قول مسروق: حدثتني أم رومان، مع أنها ماتت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومسروق ليست له صحبة لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، في خلافة أبي بكر أو عمر. قال الخطيب: لا نعلمه روى هذا الحديث عن أبي وائل غير حصين ومسروق لم يدرك أم رومان وكان يرسل هذا الحديث عنها" فذكر ابن حجر كلام الخطيب ثم قال: "وقد حكى

---

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٠٢٧).

(2) تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر (١٢/ ٤٦٨ – ٤٦٩)، الناشر: دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: أولى، ١٣٢٦ هـ.

المزي كلام الخطيب هذا في التهذيب وفي الأطراف ولم يتعقبه، بل أقره، وزاد أنه رُوِي عن مسروق عن ابن مسعود عن أم رومان وهو أشبه بالصواب. كذا قال، وهذه الرواية شاذة، وهي من المزيد في متصل الأسانيد على ما سنوضحه.

والذي ظهر لي[1] بعد التأمل أن الصواب مع البخاري؛ لأن عمدة الخطيب ومن تبعه في دعوى الوهم الاعتماد على قول من قال إن أم رومان ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع، وقيل: سنة خمس، وقيل: ست. وهو شيءٌ ذكره الواقديُّ. ولا يُتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي. وذكره الزبير بن بكار بسندٍ منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة ست في ذي الحجة. وقد أشار البخاري إلى رد ذلك في تاريخه الأوسط والصغير، فقال بعد أن ذكر أم رومان في فصل من مات في خلافة عثمان: روى علي بن يزيد عن القاسم قال: ماتت أم رومان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست، قال البخاري: وفيه نظر وحديث مسروق أسند، أي أقوى إسنادًا وأبين اتصالًا انتهى. وقد جزم إبراهيم الحربي بأنَّ مسروقًا سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة، فعلى هذا يكون سماعه منها في خلافة عمر؛ لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة. ولهذا قال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ ، وقد تعقب ذلك كله الخطيب معتمدًا على ما تقدم عن الواقدي والزبير؛ وفيه نظر لما وقع عند أحمد من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت لما نزلت آيةالتخيير بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة فقال: (يا عائشة إني عارض عليك أمرًا فلا تفتاتي فيه بشيءٍ حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان) الحديث، وأصله في الصحيحين دون تسمية أم رومان، وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقًا.

فهذا دالٌّ على تأخر موت أم رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير أيضًا.

فقد تقدم في علامات النبوة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر؛ قال عبد الرحمن: وإنما هو أنا وأبي وأمي وامرأتي وخادم. وفيه عند المصنف[2] في الأدب: فلما جاء أبو بكر قالت له أمي: احتبست عن أضيافك الحديث. وعبد الرحمن إنما هاجر في هدنة الحديبية، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابن سعد، وفي قول الزبير فيها أو في التي

---

(1) والكلام لابن حجر.

(2) يقصد البخاري.

بعدها؛ لأنه روى أنّ عبد الرحمن خرج في فئة من قريش قبل الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

فتكون أم رومان تأخرت عن الوقت الذي ذكراه فيه.

وفي بعض هذا كفاية في التعقب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه على هذا الجامع الصحيح والله المستعان، وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب (المشارق) و(المطالع) والسهيلي وابن سيد الناس، وتبع المزي الذهبي في مختصراته والعلائي في المراسيل، وآخرون، وخالفهم صاحب (الهدي)"[1].

فظهر من هذا كله صحة وجهة نظر البخاري، كما ظهر معنى إشارته ومغزاها حين أورد الحديث في موضعين قد صُرِّح فيهما بالتحديث، ثم ذكره في الثالث معنعناً، ولما ذكره في "الأوسط" أفصح عن مغزاه.

واتضح أخيرًا صحة وجهته ورجحانها على ما ذكره الخطيب ومن تلقّاه منه.

المثال الثاني: روى البخاري (٤٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

ثم قال البخاري عقبه: "قَالَ أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مِنْ إِيمَانٍ) مَكَانَ (مِنْ خَيْرٍ)".

ففي هذه الرواية المعلقة التي أوردها البخاري من طريق أبان عن قتادة؛ قد صرّح فيها قتادة بالسماع من أنسٍ، يشير البخاري بذلك إلى ثبوت سماع قتادة من أنسٍ، ودفع توهم ما قد يُتَوَهَّم مما رُمِي به قتادة من التدليس، وعدم رواية شعبة عنه هنا، لكن على الرغم من عنعنة قتادة، وعدم رواية شعبة عنه؛ فلا ضير؛ كونه قد صرّح بالتحديث في روايةٍ أخرى.

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٧/ ٤٣٧)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.

قال ابن حجر تعليقاً على رواية أبان عن قتادة: "فيها التصريح بسماع قتادة له من أنس، فزال ما كان يتوهم من تدليس قتادة"[1].

فعلى الرغم من عدم سرد البخاري للروايات، وسكوته عن بيان مقصده، إلّا أن مجرد الرواية يظهر منه مغزى البخاري ومقصده من إيرادها، حيث صرّح قتادة في الرواية الثانية بالتحديث على خلاف الأولى، وقتادة رُمِي بالتدليس[2]، ولم يرو عنه شعبة في هذا الموضع، إذْ إن شعبة معروف بتتبُّع روايات قتادة، وتمييز ما سمعه مما لم يسمعه، ولذا فرواية شعبة عن قتادة تكفي وتزيل توهم تدليس قتادة.

فلما لم يرو شعبة عنه هنا، ولم يصرّح بالتحديث في الرواية الأولى؛ احتاج البخاري لأنْ يشير إلى عدم الضرر وعدم الخوف من تدليس قتادة بما وقع في رواية أبان من تصريح قتادة بالسماع من أنسٍ.

وما فعله البخاري مع قتادة في هذا الموضع قد كرره كذلك في مواضع أخرى مع قتادة.

المثال الثالث: ما رواه البخاري (٢٩١) من حديث هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

ثم قال عقبه: "تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَهُ وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ مِثْلَهُ".

فذكر تصريح قتادة بالسماع في رواية أبان عنه.

المثال الرابع: ما رواه البخاري (٥٩٧) من حديث هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤] ".

ثم قال البخاري عقبه: "قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعْدُ: «وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِلذِّكْرَى». وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ".

فذكر رواية حبان عن همام التي فيها تصريح قتادة بالسماع من أنسٍ.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٧١).

(٢) ميزان الاعتدال، للذهبي (٦٨٦٤).

المثال الخامس: ما رواه البخاري (٧١٠) من حديث ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيد، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِه».

ثم قال البخاري عقبه: "وَقَالَ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ".

فذكر رواية أبان التي فيها تصريح قتادة بالسماع من أنس.

المثال السادس: ما رواه البخاري (٧٨٨) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، «فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ «سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ثم قال البخاري عقبه: "وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ".

فذكر رواية أبان التي فيها تصريح قتادة بالسماع من عكرمة.

المثال السابع: ما رواه البخاري (١٤٩٥) من حديث وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

ثم قال البخاري عقبه: "وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

فذكر رواية أبي داود عن شعبة التي فيها تصريح قتادة بالسماع من أنس.

المثال الثامن: ما رواه البخاري (١٩٨٦) من حديث شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

ثم قال البخاري عقبه: "وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ".

فذكر رواية حماد بن الجعد التي فيها تصريح قتادة بالسماع من أبي أيوب.

ففي كل هذه المواضع يشير البخاري صراحة إلى اتهام قتادة بالتدليس، وأنه يتقي تدليسه بهذه الروايات التي يوردها وقد صرَّح قتادة فيها بالتحديث.

المطلب الثالث: إشارات الإمام البخاري إلى تقوية أحد رواة الإسناد أو تعيينه:

قد يورد الإمام البخاري عقب حديث الباب روايات معلقة أو متابعات للإشارة إلى تقوية أحد الرواة المتكلم فيهم، أو تعيين المهمل من الرواة أو نحو ذلك، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

المثال الأول: قال البخاري (٣٣٦٨) حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن ابن أبي بكر، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله عنهم، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم»، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال: «لولا حدثان قومك بالكفر»، فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم ".

ثم قال البخاري عقبه: "وقال إسماعيل: عبد الله بن محمد بن أبي بكر".

يشير البخاري إلى ما وقع في رواية إسماعيل وهو ابن أبي أويس من تسمية ابن أبي بكر شيخ سالم في الإسناد؛ من يكون؟.

قال ابن حجر العسقلاني: "قوله: (وقال إسماعيل: عبد الله بن أبي بكر) يعني أن إسماعيل ابن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك كما رواه عبد الله بن يوسف فقال بدل قول عبد الله بن يوسف: (أن ابن أبي بكر أخبر): (أن عبد الله بن أبي بكر أخبر)، وأبو بكر جد عبد الله المذكور هو الصديق، وقد ساق المصنف حديث إسماعيل في التفسير،ولفظه:(عبد الله بن محمد بن أبي بكر)،وهو الواقع،وكأنه عند التعليق نسبه لجده"[1].

المثال الثاني:

روى البخاري (١١٣) حديثَ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّه، عَنْ أَخِيه، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ».

ثم قال البخاري عقبه:"تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ".

ولا يظهر من كلام البخاري إلى ماذا يرمي؟ وما هو مغزى كلامه؟

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٤٠٩).

وكذلك قال ابن حجر: "قوله: (تابعه معمر) أي ابن راشد، يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام، والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن معمر وأخرجها أبو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه"(١).

فاقتصر ابن حجر كذلك على تخريج الرواية، ولم يذكر في كلامه ما يُفهم منه إلى ماذا يرمي البخاري، وما هو مغزاه من كلامه هذا؟

لكن تُفهم إشارة البخاري بمجرد مراجعة ترجمة وهب بن منبّه.

فقد قال الذهبي: "ثقة مشهور، ضعّفه أبو حفص الفلاس وحده"(٢).

ومن ثَمَّ تُفهم إشارة البخاري، ويُعلم مغزاها، حيثُ يشير البخاري إلى أنّ ثمةَ كلام في وهب بن منبّه، لكنّه لا يضرّه، فهو متابعٌ في هذا الحديث كما ذكر البخاري.

ولعلّ ما وقع لوهب لا يخص الحديث وإنما يخص القضاء؛ فقد قالوا بأن وهب بن منبه قد "ولي القضاء فلم يُحْمَد"(٣).

ومن ثَمَّ احتاط البخاري لروايته، وأورد هذه المتابعة، يشير إلى أنه وإنْ قيل في وهب ما قيل، فهو لا يضرّه، وأنه قد سمع الحديث فعلًا، وقد توبع عليه من أخيه همام بن منبّه.

وقد قال الذهبي في همام: "المحدث، المتقن، صاحب تلك الصحيفة الصحيحة التي كتبها عن أبي هريرة، وهي: نحو من مائة وأربعين حديثًا. حدث بها عنه: معمر بن راشد"(٤).

ومن هذه الصحيفة أخذ البخاري هذه المتابعة التي ذكرها عقب الحديث.

والمقصود بيان مغزى إشارة البخاري، والتي دلّت على سعة علمه ومعرفته بأحوال الرواة.

المثال الثالث: قال البخاري (٢٧٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٠٧).

(٢) من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي (٣٦٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٤٤).

(٣) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد، برواية عبد الله (٩٦١).

(٤) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١١).

– اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

ثم قال البخاري عقبه: "تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ".

والذي ينظر في رجال الإسناد سيجدهم جميعًا ثقات أثبات، قد أخرج لهم البخاري كما هو واضح، لكن البخاري كعادته يشير إلى قضية مهمة جدًّا، ويدفع مظنّة العلة والإعلال عن هذه الرواية من جهة، كما يشير إلى ما قيل في رواية أبي اليمان عن شعيب.

وأبو اليمان هو الحكم بن نافع، وشعيب هو ابن أبي حمزة.

لكن قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله[1]، وسُئل عن أبي اليمان، وكان الذي سأله عنه قد سمع منه، فقال له: أي شيء تنبش على نفسك؟ ثم قال أبو عبد الله: هو يقول: أخبرنا شعيبٌ، واستحلَّ ذلك بشيءٍ عجيب. قال أبو عبد الله: كان أمر شعيب في الحديث عسرًا جدًّا، وكان علي بن عياش سمع منه، وذكر قصةً لأهل حمص أراها أنهم سألوه أن يأذن لهم أن يرووا عنه، فقال لهم[2]: لا تروووا هذه الأحاديث عني. قال أبو عبد الله: ثم كلموه – وحضر ذلك أبو اليمان – فقال لهم: اروووا تلك الأحاديث عني. قلتُ[3] لأبي عبد الله: مناولة؟ فقال: لو كان مناولة كان لم يعطهم كتبًا ولا شيئًا إنما سمع هذا فقط، فكان ابن شعيب يقول: إنَّ أبا اليمان جاءني فأخذ كتب شعيب مني بعدُ، وهو يقول: أخبرنا. فكأنّه استحلّ ذلك بأن سمع شعيبًا يقول لقوم: اروووه عني.

وقال إبراهيم بن الحسين بن ديزيل: سمعت أبا اليمان الحكم بن نافع يقول: قال لي أحمد ابن حنبل: كيف سمعتَ الكتب من شعيب بن أبي حمزة؟ قلتُ: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأه عَلَيَّ، وبعضه أجاز لي، وبعضه مناولة. فقال في كله: أخبرنا شعيب.

وقال المفضل بن غسان الغلابي، عن يحيى بن معين: سألت أبا اليمان عن حديث شعيب بن أبي حمزة؟ فقال: ليس هو مناولة، المناولة لم أُخرجها إلى أحدٍ.

---

(1) يقصد الإمام أحمد.

(2) يقصد شعيبًا.

(3) الأثرم يقول.

وقال أبو زرعة الدمشقيّ عن أبي اليمان: كان شعيب بن أَبي حمزة عسرًا في الحديث، فدخلنا عليه حين حضرته الوفاة، فقال: هذه كتبي، وقد صححتها، فمن أراد أن يأخذها فليأخذها، ومن أراد يعرض فليعرض، ومن أراد أن يسمعها من ابني، فليسمعها، فإنه قد سمعها مني.

وقال سعيد بن عمرو البردعي، عن أبي زرعة الرازي: لم يسمع أبو اليمان من شعيب بن أَبي حمزة إلا حديثًا واحدًا والباقي إجازة.

وقال أبو زرعة في موضع آخر: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن حديث أبي اليمان عن شعيب، عن الزهري، عن أنس، عن أم حبيبة؟ قال: ليس له عن الزهري أصل، وأخبرني أنه من حديث شعيب، عن ابن أبي حسين، وقال لي: كتاب شعيب، عن ابن أبي حسين ملصق بكتاب الزهري. قال: فبلغني أن أبا اليمان حدثهم به عن الزهري، وليس له أصلا؛ كأنه يذهب إلى أنه اختلط بكتاب الزهري، إذ كان به ملصقا، فرأيته كأنه يعذر أبا اليمان، ولا يحمل عليه فيه. قال: وقد سألت عنه أحمد بن صالح مقدمه دمشق فقال لي مثل قول أحمد: إنه لا أصل له عن الزهري.

وقال مكحول البيروتي عن جعفر بن محمد بن أبان الحراني: سألت يحيى بن معين عن حديث أبي اليمان عن شعيب، عن الزهري عن أنس عن أم حبيبة؟ فقال يحيى: أنا سألت أبا اليمان، فقال: الحديث حديث الزهري فمن كتبه عني من حديث الزهري فقد أصاب، ومن كتبه عني من حديث ابن أبي حسين فهو خطأ، إنما كنت في آخر حديث ابن أبي حسين فغلطت فحدثت به من حديث ابن أبي الحسين، وهو صحيح من حديث الزهري.

وقال يحيى بن محمد بن صاعد، عن إبراهيم بن هاني النيسابوري: قال لنا أبو اليمان: الحديث حديث الزهري، والذي حدثتكم عن ابن أبي حسين غلطت فيه بورقة قلبتها[1].

ومن ثَمَّ يظهر مغزى البخاري من إشارته عقب رواية أبي اليمان عن شعيب، فهو يشير لهذه القضية.

---

(1) ينظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٧١٦)، أبو زرعة الرازي وجهوده ص (٤٦٥)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥/ ٦٩)، تهذيب الكمال، للمزي (٧/ ١٤٩ – ١٥٣)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٤/ ١١٠).

لكن قال الخليلي: "شعيب بن أبي حمزة ثقة ، متفق عليه ، مخرج في الصحيحين ، مكثر عن الزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، ومحمد بن المنكدر ، وغيرهم ، روى عنه الكبار القدماء. ونسخة شعيب عن الزهري رواها أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي ، وروى عن أبي اليمان أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو إسماعيل الترمذي ، وعبد الكريم الديرعاقولي ، وآخر من روى عنه علي بن محمد بن عيسى الجكاني الهروي ، عمر حتى أدركه الأحداث ، وهو ثقة ، قال بعض أهل بغداد: سمعت هذه النسخة من عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، فقيل لي: إن بهراة شيخا يروي عن أبي اليمان نفسه ، قال: فخرجت إلى أبي علي الجكاني ، فدققت عليه الباب ، فقال لي: ما هذه العجلة ، والله لا رويت لك إلا ورقة. فجعلت أبكي ، وتشفعوا إليه ، فقال لي: يا مسكين ، خذ طبقة من المنصوري ، ودقق في الكتابة. فأخذتها ، ودققت في الكتابة حتى كتبت النسخة كلها ، فقرأتها عليه غير أن أحمد بن حنبل قال: إن أبا اليمان يقول فيه: حدثنا ، وقيل لي: إن شعيبا دفع إليه عرضا ، فما أدري ما العلة فيه؟ فنقل هذا الخبر إلى الشام ، فقيل لأحمد: إن أهل الشام يقولون: أخذ أبو اليمان عرضا وقراءة. وجملته: أن الأئمة كلهم رووها عن أبي اليمان في الصحاح ، وقد روى بقية وصفوان بن عيسى والخلق عن شعيب ، وكذلك خالد بن خلي الحمصي ، وتابع أبا اليمان علي بن عياش الحمصي ، وهو ثقة ، أخرجه البخاري ، وروى هذه النسخة عن أبي اليمان محمد بن إسحاق الصغاني ، وهو ثقة ، أخرج مسلم في الصحيح عنه أحاديث"[1].

فالرواية قبلها الأئمة ورووها، وتوبع عليها أبو اليمان عن شعيب، كما ذكر الخليلي.

والمقصود أن البخاري قد احتاط للرواية، نظرًا لما قيل في رواية أبي اليمان عن شعيب، فذكر البخاري متابعةً أخرى لهذه الرواية، ليثبت صحة الرواية، وأنها خالية من مظنّة العلة.

كما يشير البخاري بهذه الإشارة إلى ما قيل في رواية أبي اليمان عن شعيب.

---

(1) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى خليل بن عبد الله الخليلي (1/ 452)، المحقق: محمد سعيد عمر، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: أولى، 1409 هـ.

نتائج وتوصيات:

وقد ظهر لي من خلال هذا البحث عدة نتائج وتوصيات كالتالي:

أولًا: أن البخاري قد احتاط لكتابه جدًّا، بحيث أنه قد انتقى أحاديث الشيوخ، الذين قد تُكلِّم فيهم ولو بنوع كلام لا يضرهم، لكنه قد انتقى أحاديثهم انتقاء، وأشار لشيء من المتابعات لهم على هذه الروايات.

ومن هؤلاء إسماعيل بن أبي أويس، فقد قدح فيه النسائي وغيره.

لكن قال ابن حجر العسقلاني: "وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أنَّ إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدّث به ليحدّث به ويعرض عما سواه. وهو مشعرٌ بأنّ ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح؛ من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا أن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه"[1].

وقد ظهر لي صحة ما قاله ابن حجر من خلال هذا البحث، ويدل على ذلك مثال أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة المذكور قبل هذه التوصيات مباشرةً، فعلى الرغم مما قيل في رواية أبي اليمان عن شعيب، فقد انتقى البخاري من روايات أبي اليمان عن شعيب، وأشار إلى ما لأبي اليمان من متابعات على هذه الروايات، ليدفع بذلك مظنّة العلة في الرواية، ويشير إلى صحة رواية أبي اليمان عن شعيب في هذه الروايات.

والمقصود أن البخاري ينتقي من أحاديث المشايخ ولا يذكرها هكذا دون انتقاء، بل وإذا كان فيها شيء أشار إليه بإشارة يعرفها الممارس.

ثانيًا: ظهر لي من خلال البحث سعة علم البخاري ودقة منهجه، ونظرته الثاقبة في الروايات، وحاجة الناظر في كتابه إلى أن يتروى حين يجد شيئًا لا يفهم مغزى البخاري منه، فيسال عنه ويبحث، حتى لا يتهم الناس بالظنون.

---

(1) فتح الباري، لابن حجر (1/ 391).

ثالثًا: ظهر لي مدى ضعف الذين ينتقدون البخاري من أهل عصرنا بحجج واهية، لا دليل ولا برهان لها، وعدم معرفتهم بمنهج البخاري، ولا بطريقته في كتابه، ولا فهمهم لإشارات البخاري التي يشير إليها أثناء كتابه.

رابعًا: ظهر من خلال البحث أن صحيح البخاري لا يزال بحاجة لمزيد من الجهود في عدة جهات للكشف عن منهج البخاري في عدة مسائل، خاصة فيما يتعلق بالرواة، وكيفية انتقاء مروياتهم، ونحو هذا.

فحبذا لو عُني الباحثون بهذا الباب، ويمكن أخذه في عدة رسائل جامعية تقوم به.

مصادر البحث:

١. أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، سعدي بن مهدي الهاشمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤلف الصحيح: أبو حاتم محمد بن حبان، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: أولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى خليل بن عبد الله الخليلي، المحقق: محمد سعيد عمر، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، ط: أولى، ١٤٠٩ هـ.

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد، عز الدين ابن الأثير الجزري، المحقق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٦. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤١٥ هـ.

٧. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، علاء الدين مُغْلطاي بن قليج الحنَفي، المحقق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثية للطباعة، القاهرة، ط: أولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨. إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي بن قليج، المحقق: عادل محمد، وأسامة إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، ط: أولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٩. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث، القاهرة، ط: أولى، ١٣٧٩ هـ - ١٩٧٠م.

١٠. التاريخ الأوسط، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق : تيسير بن سعد، الناشر : دار الرشد، الرياض، السعودية، ط: أولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١. التاريخ الكبير، المؤلف محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مصورًا عن طبعة الهند.

١٢. تاريخ بغداد، المؤلف، أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٣. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٤. التاريخ، المؤلف: عبد الرحمن بن عمرو، المشهور بأبي زرعة الدمشقي، المحقق: شكر الله نعمة الله القوجاني، الناشر: مجمع اللغة العربية، دمشق .
١٥. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن المزي، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط: ثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م .
١٦. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر، المحقق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، الناشر: دار العاصمة، الرياض، السعودية.
١٧. التكميل في الجرح والتعديل، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، المحقق: د. شادي بن محمد، الناشر: مركز النعمان للبحوث، اليمن، ط: أولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
١٨. تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: أولى، ١٣٢٦هـ.
١٩. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر، الناشر: دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: أولى، ١٣٢٦ هـ.
٢٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
٢١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، بإشراف خالد الرباط، وجمعة فتحي، الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، ط: أولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٢٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، المحقق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني، ط: أولى، ١٣٨٩ - ١٣٩٢هـ.
٢٣. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

٢٤. الجامع الكبير = سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٥. الجامع المسند الصحيح للبخاري = صحيح البخاري.
٢٦. الجمع بين الصحيحين، محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، المحقق: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
٢٧. الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد الطيبي، المحقق: أبو عاصم الشوامي، الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط: أولى، ١٤٣٠ هـ -، ٢٠٠٩م.
٢٨. رجال البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والإسناد، أبو نصر أحمد بن محمد الكلاباذي، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط: أولى، ١٤٠٧هـ.
٢٩. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١ (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
٣٠. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٣١. السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: مركز هجر للبحوث والدراسات، الناشر: دار هجر، القاهرة، ط: أولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
٣٢. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي تحقيق: مجموعة من الباحثين، بإشراف شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٣٣. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، المحقق: ياسر إبراهيم، الناشر: دار الرشد، الرياض، السعودية، ط: ثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
٣٤. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، المحقق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد، بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: أولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
٣٥. صحيح ابن حبان = الإحسان.
٣٦. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٧. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري (١/ ٣٩)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ط: أولى، ١٤٢٢ هـ.
٣٨. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣٩. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، المعروف بابن سعد، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٩٦٨م.
٤٠. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٩٩٨م.
٤١. علل الحديث، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، المعروف ابن أبي حاتم، المحقق: فريق من الباحثين بإشراف د. الحميد، ود. الدريس، الناشر: مطابع الحميضي، ط: أولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.
٤٢. العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، المحقق: د. وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار القبس، الرياض، السعودية، ط: ثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: جماعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ط: أولى،١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.
٤٦. فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه الكشميري، المحقق: محمد بدر عالم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٤٧. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف أبو أحمد بن عدي الجرجاني، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٤٨. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط: أولى، ١٤٣٢.
٤٩. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
٥٠. المتواري على تراجم أبواب البخاري، أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور ابن المنير، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا، الكويت.
٥١. محاسن الاصطلاح، عمر بن رسلان البلقيني، المحقق: د. عائشة عبد الرحمن، الناشر: دار المعارف، القاهرة، مطبوع مع "مقدمة ابن الصلاح".
٥٢. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ثالثة، ١٤٠٤ هـ.
٥٣. مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المحقق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــــ ط: ثانية ١٤٠٦هـ.
٥٤. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: عبد الله بن مساعد الزهراني، الناشر: دار الصميعي، الرياض، ط: أولى، ١٤٠٨ هـ.
٥٥. المسند الصحيح المختصر = صحيح مسلم.
٥٦. المسند، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٥٧. المسند، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، ط: أولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م.
٥٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٥٩. المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة، ط: أولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٦٠. معالم السنن = شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط: أولى، ١٣١٥ هـ - ١٩٣٢م.
٦١. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار قتيبة دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق، دار الوفاء المنصورة - القاهرة، ط: أولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٦٢. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، ط: أولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
٦٣. معرفة أنواع علوم الحديث المعروفة بمقدمة ابن الصلاح، تأليف عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بأبي عمرو ابن الصلاح، المحقق: ماهر ياسين الفحل وعبد اللطيف الهميم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: أولى، ١٤٢٣، ٢٠٠٢م.
٦٤. مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث.
٦٥. من تكلم فيه وهو موثق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: محمد شكور بن محمود الحاجي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط: أولى، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.
٦٦. المؤتلف والمختلف، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، المحقق: د. موفق بن عبد الله، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٦٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م.
٦٨. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: د. زين العابدين بن محمد، الناشر: دار أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط: أولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
٦٩. الهداية والإرشاد = رجال البخاري، للكلاباذي.